جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
القسم الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

التعويضات في المحاكمات الجنائية الدولية

إعداد الطالبة:
إسراء ناجي

إشراف الأستاذ:
بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
السايح بوساحية	أستاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكليّة لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

سُورَةُ الشُّورَىٰ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ
إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العقل ونعمة العلم والصحة لبذل هذا المجهود لإنجاز عمل علمي متواضع.

اتقدم بالشكر لأبي بالدرجة الأولى الذي كان سندا لي طوال مساري الدراسي

أتقدم بالشكر للأستاذ المؤطر الذي عمل على نصحي و إرشادي و الاشراف على العمل بمصداقية .

اشكر أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر لأهلي وأصدقائي الذين كانوا مصدر تشجيعي لمواصلة هذا العمل

إهـــــداء

من قال انه لها "نالها"

*لم تكن الرحلة سهلة و لا قصيرة كانت شاقة و مليئة بالصعوبات

*الحمد لله حبا وشكرا و امتنانا ، الذي بفضله ها انا اليوم بصدد إتمام احد أجزاء

مسيرتي الدراسية المهمة.

*الى روح قلبي و سبب نجاحي في الحياة و الذي دعمني بلا حدود و بلا مقابل"ابي".

*الى جنتاي و داعمتاي و اللاتي ضحتا من اجلي "امهاتي" اطال الله عمركما.

*الى من قيل فيهم (سنشد عضدك باخيك) و مدو يدهم لي وقت ضعفي بلا ملل "اخوتي".

*الى(المؤنسات الغاليات) من لا تصفهن الكلمات و امن بقدراتي

ادامكن الله مصدر قوتي و اماني "احبكن".

إسراء


مقدمة

في الفترة السابقة لقيام الحرب العالمية الأولى، ظهرت المحاولات الأولى لتجسيد فكرة العدالة الجنائية على المستوى الدولي ، ومع ذلك لم تتبلور الجهود الجادة والعملية من قبل الدول الكبرى إلا في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث شكلت تلك الفترة نقطة تحول بالغة الأهمية في تطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية ، فقد شهدت هذه المرحلة إنشاء محاكم جنائية دولية عسكرية محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إضافة إلى المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، والتي ساهمت بشكل ملموس في تطوير القانون الدولي الجنائي وقد نبعت هذه الجهود من حقيقة أن الحروب قد أفرزت كمًا هائلاً من الاعتداءات والانتهاكات التي كانت وما زالت ترتكب ضد الأشخاص، وتتسم بالعنف والقسوة واللاإنسانية، مستهدفة مختلف الفئات والأجناس. ولذلك، سعت هذه المحاولات إلى توفير الحماية للضحايا من خلال معاقبة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه لا يمكن إنكار التهميش الواضح الذي طال الضحية، باعتبارها المركز الأهم والطرف الأكثر تضررًا من الجرائم الدولية. فقد تم في البداية إغفال الحقوق المتعلقة بالضحايا والتي يجب حمايتها ، ومع التطور التدريجي للعدالة الجنائية الدولية، بدأ الاهتمام يتنامى بحق الضحايا في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. وفكرة التعويض تضمنتها قواعد القانون بهدف التخفيف من معاناة المجني عليهم وتوجيه العقاب للجناة لقد تم التأكيد على هذا الحق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث بدأ الاعتراف بفكرة تعويض الضحايا باعتبارها مكملًا لا غنى عنه لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. فالغاية من التعويض هي جبر الأضرار المادية والمعنوية التي خلفها الجناة، وقد اختلف مدى الاعتراف بهذا الحق بين المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1- أهمية الدراسة:

لا شك أن موضوع دراسة حق الضحايا في التعويض يكتسب **أهمية** بالغة في ظل تزايد حالات الجرائم الدولية والنزاعات المسلحة التي تشهد انتهاكات واسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالتعذيب ونهب الممتلكات والتهجير القسري فهذه الانتهاكات تخلف آثارًا مدمرة على

الضحايا، الذين غالبًا ما يجدون أنفسهم محرومين من الاعتراف بحقوقهم، وفي مقدمتها الحق الأساسي في جبر الضرر الذي لحق بهم.

لذلك، أصبح من الضروري معالجة هذه القضية بشكل جدي خلال المحاكمات الجنائية الدولية، سواء المؤقتة أو الدائمة فقد كان لابد من إيلاء الاهتمام الكافي لحقوق الضحايا، ولا سيما حقهم في الحصول على تعويضات عادلة تجبر ما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية جراء الجرائم الدولية.

وتكمن **أهمية** هذا الموضوع ايضا في كونه يمثل خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة الحقيقية للضحايا، والاعتراف بمعاناتهم ومأساتهم، وتوفير الدعم والجبر اللازمين لهم. كما أنه يساهم في تعزيز ثقة الضحايا والمجتمعات المتضررة بنظام العدالة الجنائية الدولية، ويعزز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالسعي نحو تعويض الضحية أصبح من المواضيع الأكثر أهمية التي لابد والتطرق لها فقهيا وقانونيا بالتفصيل.

أيضا من أهميات الموضوع أنه هناك خلط بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة في مسألة التعويض لذا يجب إيجاد الخط الفاصل بينهما.

قد شكلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نقطة تحول حاسمة في مجال التعويضات، حيث اعترفت رسميًا و لأول مرة بهذا الحق المهم، مما يعكس تقدمًا ملموسًا في حماية حقوق الضحايا وجبر أضرارهم، لذلك أصبح من الضروري دراسة الآليات التي وضعتها المحكمة لضمان حصول الضحايا على تعويضات عادلة بشكل فعال.

الإشكالية:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع والتي بمقدورها تبيين الحقوق المشمولة قانونيا للضحية وكذا تمكينه من مختلف الأطر والآليات لما أصبحت عليه الضحية تعاني من ويلات للحقوق المعترف بها دوليا، وهذا ما جعلنا نطرح **التساؤل الرئيسي حول تدابير الحماية القانونية التي تكفل للضحية الحق في التعويض عن الضرر أمام محكمة الجنايات الدولية؟**

2- دو افع اختيار الموضوع:

الدو افع الذاتية :

اختيار موضوع حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض نابع من دوافع إنسانية راسخة، تتمثل في الرغبة في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي تطال كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك التعدي على الفئات الضعيفة كالأطفال. فالوضع المأساوي الذي تعيشه فلسطين المحتلة جراء الاعتداءات المستمرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي يمثل مثالاً صارخاً على هذه الانتهاكات البشعة. ومن هنا، برزت الرغبة في دراسة هذا الموضوع المستحدث والمتطور في إطار القانون الجنائي الدولي، والذي يسلط الضوء على أهمية تحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا، معززاً ثقة المجتمعات المتضررة بنظام العدالة الدولية واحترام حقوق الإنسان.

الدو افع الموضوعية:

لا شك أن حق ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على تعويضات عادلة تجبر الأضرار التي لحقت بهم يُعد من الركائز الأساسية للقانون الجنائي الدولي المعاصر فالاعتراف بهذا الحق يُترجم إحدى آليات الإنصاف وحماية حقوق هذه الفئة المتضررة من أبشع الانتهاكات وهذا احد الدوافع التي أدت بنا لدراسة الموضوع.

أيضا يُعتبر الاعتراف بحق الضحايا في التعويض خطوة جوهرية نحو تعزيز احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وإرساء مبادئ العدالة والإنصاف في معالجة آثار الجرائم الدولية كما أنه يساهم في منح الضحايا الدعم اللازم لاستعادة حياتهم، ويعزز ثقتهم في نظام العدالة الجنائية الدولية وبهذا نكون قد وضحنا احد دوافع اختيار هذا الموضوع.

3- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى :

- التعرف على نظام التعويض في القضاء الجنائي الدولي.

-دراسة تطور مركز ضحايا الجرائم الدولية في القضاء الجنائي الدولي.

-التطرق الى كيف عالجت المحكمة الجنائية الدولية مسالة التعويضات في نظام روما الأساسي.

- معرفة الآليات القانونية التي لجات إليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خلال تطبيقاتها للتعويض.

وفقا لما سبق يمكن ان **طرح مجموعة من التساؤلات** من بينها: ما هو مفهوم التعويض؟ و ماهي طبيعته القانونية؟ وهل اعترفت المحاكم الجنائية المؤقتة بحق الضحية في التعويض؟ و ما هو مصدر التعويض امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

4- الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تهدف لدراسة الموضوع وتمت الاستعانة بها أهمها:

- د. كمال سعداوي بعنوان "المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي "أطروحة لنيل شهادة دكتوراه"، جامعة محمد لامين دباغين سطيف2، كلية الحقوق و العلوم السياسية (الجزائر)، 2016-2015

- د. بوعلام آمنة بعنوان "ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-،كلية الحقوق و العلوم السياسية(الجزائر)، 2022-2023.

-مجلة عوادي فريد بعنوان "نظام تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة (الجزائر) ، مجلد 6، العدد2 ، 2022.

- مجلة فتيحة خالدي جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد،7 العدد2 ،2021.

5- الصعوبات:

واجهت خلال إعدادي للمذكرة عدة صعوبات نجد من بينها :

- ندرة المراجع التي تتناول الموضوع بطريقة مباشرة.

- صعوبة الحصول على المعلومة في الموضوع فهو لم يتحصل على قدر كاف من التحرير.

- معظم المراجع التي تعالج الموضوع باللغة الأجنبية و كما نعرف انه من الصعب جدا الحصول عليها و ترجمتها.

6- المنهج المتبع:

من جهة اتبعنا في هذه الدراسة كأساس المنهج التحليلي، وذلك بتحليل مختلف المعاهدات التي لم تقر بمركز الضحية بشكل واضح، والنصوص القانونية ذات الصلة التي تضمنها نظام روما الأساسي و القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات المتعلقة به.

و من جهة أخرى استخدمنا المنهج الوصفي في توضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بنظام التعويض ، وكذا الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب جبر الضرر.

-كما اتبعنا المنهج التاريخي بالمرور على التطور التاريخي لمركز ضحايا الجرائم الدولية وبالتالي تطور الحق في التعويض.

وأخيرا اتبعنا وبشكل ضئيل المنهج المقارن للتفرقة بين مختلف العناصر كالعقوبة و جبر الضرر مثلا.

من ثم تم **تقسيم البحث** وفقا لما يقتضيه التسلسل المنطقي لدراسة الموضوع بحيث:

تضمنت فصلين، الفصل الأول يتعلق بالتعويضات أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والفصل الثاني بالتعويضات أمام المحكمة الجنائية الدائمة، ينقسم الفصل الأول إلى مبحثين، بحيث المبحث الأول بعنوان نظام التعويض في القانون الجنائي الدولي و مختلف المفاهيم المتعلقة به و المبحث الثاني بعنوان تطور التعويض في المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة و الذي من خلاله نعمل على التطرق لعنصر الضحية متطلب التعويض باعتباره جزء لا يتجزأ من هذا الحق.

أما الفصل الثاني بدوره ينقسم إلى مبحثين، فالمبحث الأول يتناول التعويضات امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها اول وثيقة تصرح مباشرة بهذا الحق مع معالجة مختلف الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التعويض، والمبحث الثاني يدرس نظام الصندوق الاستئماني كمصدر للتعويض.و مختلف التعويضات التي قدمتها الدول المتسببة في الضرر للطرف الضحية و عائلاته.

الفصل الأول:

التعويضات أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقت

قبل الحرب العالمية الأولى و مع تزايد الانتهاكات اصبح من المؤكد انشاء نظام قضائي دولي يهتم بأكثر طرف متضرر و هو الضحية ، يعتبر هذا الاخير العنصر المستحق لكل ما هو تعويض يجبر الضرر الذي لحقه من اعتداءات الجرائم الدولية بمختلف اشكالها فهو بذلك يمثل العنصر الأساسي في موضوع التعويضات والذي من غير الممكن ان يتم تهميشه.

على ضوء هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين بحيث (المبحث الأول) ندرس فيه نظام التعويض والمفاهيم المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، أما (المبحث الثاني) سنرى كيف احتوت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة موضوع حقوق الضحية بما فيها الحق في التعويض.

المبحث الأول: التعويض في القانون الجنائي الدولي

"ان فكرة التعويض للمتضرر فكرة قديمة عرفتها المجتمعات منذ نشأتها ونظمتها قواعدها القانونية في سبيل تقليل الضرر عن المتضرر و توجية العقاب للفاعل و بدوره وظف القانون الدولي هذه الفكرة و طبقتها جراء اعمال المسؤولية الدولية اذ تم النص عليها في صلب المواثيق و الاتفاقيات الدولية في سبيل تأكيد الصفة الإلزامية لها"[1]

من الملاحظ أن القرارات والاجتهادات تشير إلى موضوع التعويض، وبذلك لابد أن نتطرق إلى معنى التعويض و فقا لمطلبين في هذا المبحث؛ حيث أن (المطلب الأول)يتناول مفهوم مصطلح التعويض، (والمطلب الثاني) يتناول التطور لمركز الضحية في الاتفاقيات والمعاهدات.

المطلب الأول: مفهوم التعويض في القانون الجنائي الدولي

التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك الالتزامات الدولية يعد مبدأً راسخاً في قواعد المسؤولية الدولية فالفعل غير المشروع الذي يلحق الضرر بالغير يستلزم حتمية التعويض عن هذا الضرر.[2]

"مصطلح التعويض واسع جدا و له معانٍ مختلفة، بشكل عام ،يعني التعويض تقديم مدفوعات بشكل موازن و متناسب لشخص ما مقابل نوع من الخسارة او الضرر الذي لحق به وهذا ينقل المعنى الاشتقاقي للتعويض باعتباره معادلا لشيئ اخر"[3]

بما ان التعويض يحمل عدة معاني فكان لابد من تعريفه و التطرق الى طبيعته و هذا ما سنعالجه، وفقا لما سبق سنتناول ما يمكن الإجابة به على عدة تساؤلات أهمها ما هو التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتعويض و ماهي طبيعته القانونية و في ما تتمثل مختلف اشكاله تطرقنا إلى فرعين: (الفرع الأول) تناول العناصر القانونية للتعويض و(الفرع الثاني) تناول أنواع التعويضات.

[1] باية فتيحة، **التعويض في القانون الدولي العام**، مجلة القانون و التنمية المحلية، مخبر القانون و التنمية المحلية،العدد2،أدرار(الجزائر)،2019 ، ص2-3

[2] باية فتيحة، المرجع السابق ، ص12.

[3] أسماء عامر عبد الله ، **التعويض في اطار القانون الدولي العام** ،مجلة الجامعة العراقية، جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد(53ج2)، ص202

الفرع الأول: العناصر القانونية للتعويض

يعتبر التعويض من حقوق الإنسان الأساسية، حيث يُمنح لكل فرد تعرض للضرر أيا كان نوعه الحق في المطالبة بإصلاح هذا الضرر و تبرز أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في سياق الحروب والنزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان من هنا، يمكن فهم التعويض كآلية قانونية تهدف إلى استعادة الحقوق وإصلاح الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة لهذه الانتهاكات.[1]

اولا: تعريف التعويض

1- لغة:

"التعويض لغة مأخوذ من العوض، وهو كل ما أعطيه من شيء فكان خلفا، يقال عَوَضَ تعويضًا أي أعطاه العِوَضَ، واستعاض أي طلب العِوَضَ

عَوْضْ: الليث، العَوْض: مصدر قولك: عاض يعوض عوضا وعياضا، والاسم العِوَض والمستعمل التعويض. تقول: عوَّضْتُه من هبته خيرا".[2]

" يقول اعتاضني فلان إذ جاء طالبا للعوض والصلة، نقول عاوضت فلان بعوض، أي اعتضته مما أعطيته، فالبيع عقد معاوضة

يقال أيضا اعتاض هذا الأمر من ذاك اعتياضا، وعوض الشيء مثله أو بدله، ويقال خذ هذا عوض عن ذلك، والعوض بمعنى الخلف والبدل والبديل".[3]

2- اصطلاحا:

"عرفه محمد شلتوت على أنه: « المال الذي يحكم به كل ما أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال».

ونزيد حماد: «دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير»، فيبدو أن التعويض أساسه إزالة الضرر الذي له علاقة وثيقة بوقوعه والضرر يعرف أنه كل أذى يلحق الشخص سواء في مال أو جسم".[4]

بما ان التعويض ما هو الا نتيجة لضرر لحق بالشخص فلابد من تعريف الضرر

[1] باية فتيحة، مرجع سابق، ص3.

[2] محمود حموش ،**التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي** ،مجلة كلية العلوم الإسلامية ،عدد(21) 2010 ص55

[3] محمود حموش ، المرجع و الموضع نفسه.

[4] محمود حموش، المرجع نفسه، ص56.

3-تعريف الضرر:

ا- لغة:

"مصدره الضر بفتح الضاد، معوض النفع، والاسم الضر بالضم الهزال وسوء الحال، فكل من كان من سوء الحال وفقر وشدة في البدن هو ضر، ومن هنا أتت المضرة وهي خلاف المنفعة، والاسم الضرر"[1]

ب- اصطلاحا:

"هو اذى يصيب مصلحة مشروعة أو حق من حقوق الإنسان سواء مصلحة تتعلق بالجسم أو المال أو الشرف، أما جبر الضرر فهو عبارة عن أثر للمسؤولة الدولية عن واقعة قامت بها دولة ما، سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاط دولي ضار، فهو بذلك محو لعواقب فعل اعتداء ما وإعادة الحال لما كان عليه بقدر الإمكان".[2]

ثانيا: طبيعة الحق في التعويض

1- طبيعته من حيث الغاية:

حكم مصنع شورزو الصادر عام 1927 من محكمة العدل الدولية كان حاسمًا في تحديد أسس التعويضات، حيث أكد على ضرورة جبر الضرر الناتج عن الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك إزالة آثار تلك الأفعال واستعادة الوضع الأصلي.[3]

تتفق وجهات النظر حول التعويض بين عدة مفاهيم د. سموحي يؤكد على أن التعويض يُعتبر عملاً لإصلاح الضرر بلا صفة جزائية، بينما يُشدد الأستاذ أمزلوني على عدم قدرة التعويضات على أن تكون عقوبة. فيما يدعم أساتذة القانون الدولي فكرة أن التعويض له طابع عقابي، مستندين إلى قرارات قضائية مثل قضية السفينة الكندية "Im Alone"، التي قام حرس

[1] بوعلام امنة ، **ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم (الجزائر)، 2022-2023، ص333 ص334

[2] بوعلام امنة، المرجع و الموضع نفسه.

[3] أسماء عامر عبد الله ،المرجع السابق، ص 207

السواحل بإغراقها، وتم الحكم بالتعويض، وكذلك قضية المواطن "Moke"، حيث تم الحكم بالتعويض بسبب استخدام القوة من قبل الجيش المكسيكي.[1]

في الأخير لابد من التأكيد على أن التعويض يجب أن يكون ذو طبيعة مزدوجة حتى بالرغم من اختلاف الآراء فهو يعتبر ذو طبيعة عقابية للمتهم المتسبب بالضرر ومن جهة أخرى فهو إصلاحي للمجني عليه لجبر الأضرار التي لحقت به.

" كما يعرف اصطلاحا بأنه: «مبلغ من النقود أو أية ترقية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار» بالنظر لهذا التعريف نجد أنه ربط التعويض بمبلغ أو مادي أو أي شكل آخر يهدف لترضية الشخص المضرور مع أن يكون متوازنا مع كمية الخسائر التي لحقته".[2]

تفتقر العقوبة إلى جانب الإصلاح الذي يكون موجودًا في التعويض، إذ يتعلق الغرض من العقوبة بالردع وتحديد درجة الخطأ وخطورته. بالمقابل، يقصد التعويض تحقيق العدالة عبر جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، دون النظر إلى درجة الخطأ أو العقابية.[3] وهذا الاختلاف الطفيف الذي يمكننا استنتاجه خلال دراستنا لكلا النقطتين فإذا ما ثبت وجود انتهاك فعلي وعمل غير مشروع الطرف المتضرر مخول له المواجهة بطلب التعويضات التي قد تؤدي لإصلاح أضراره.

" كما عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري التعويض بأنه: «الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزائها، وسبق ذلك التعويض دعوى المسؤولة ذاتها، فهو الغاية النهائية التي يسعى

[1] بريز فتاح يونس، **إجراءات التعويض امام المحكمة الجنائية الدولية** ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة(5)، مجلد(5) العدد(4)، الجزء(2)،2021 ، ص6-7.

[2] بيرك فارس حسين منار ، عبد المحسن عبد الغني، **التعويض و الغرامة و طبيعتهما القانونية** ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ،عدد2 ، د س ن ، ص81.

[3] أسماء عامر عبد الله ، مرجع سابق، ص207.

إليها المضرور من الجريمة أكثر من أي غاية أخرى سواء كان المضرور هو المجني عليه أو غيره»".[1]

2-طبيعته من حيث الاولوية:

اشار الدكتور كمال سعداوي إلى أن جبر الضرر هو حق أساسي، مستشهدًا باتفاقية جنيف الرابعة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول1977، التي جعلت هذا الحق واجب التطبيق على جميع الدول ومن جانبه، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن الدول أو الأفراد لهم الحق في طلب جبر الضرر مباشرة، دون تحديد المستفيد من التعويض وهذا مبرر انه حق ثانوي.[2]

3- طبيعته من حيث الضرر المباشر وغير المباشر:

الضرر غير المباشر يصيب أفرادًا طبيعيين أو معنويين في مصالحهم الشخصية، مثل الشركات والمنظمات، بينما يتعلق الضرر المباشر بحقوق الدولة بذاتها، مثل الاعتداء على إقليمها أو مصالحها الاقتصادية أو التجارية، أو أي حقوق محمية دوليًا.[3]

المطلب الثاني: أنواع التعويض

إن الأضرار التي تخلفها الأفعال الدولية الغير مشروعة بالأصل أضرار مادية جسيمة وتتمثل عادة في فقدان الحياة أو الإضرار بأجسام الأفراد كإعاقتهم لمدة قصيرة أو طويلة وغيرها فالتعويض نجده في 3 اشكال (تعويض عيني و معنوي ، وتعويض مالي)فنجد:

الفرع الاول: التعويض العيني

"يراد بالتعويض العيني الوفاء بالالتزام عينيا، و بالتالي إصلاح الضرر الناتج إصلاحا كاملا وذلك يكون بإعادة من طالب بالتعويض إلى الوضع نفسه الذي كان عليه قبل حصول الضرر أيا

[1] بن بو عبد الله مونية، **المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2014، ص53.

[2] ينظر، كمال سعداوي، **المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد لمين باغين سطيف2، الجزائر، 2015-2016، ص311،312.

[3] بريز فتاح يونس، المرجع السابق، ص200.

كان نوع الضرر أو الإصابات، كما أن تسميته تنطبق عليه فعلا، مما لا شك فيه أنه من أفضل وسائل التعويض نظرا لنسبة الضرر التي سيجبرها".[1]

هناك اتجاهان في مفهوم التعويض العيني الأول ينص على استعادة الحالة قبل وقوع الفعل غير المشروع، بينما الثاني يتجاوز ذلك ليشمل الاعتراف بالحالة التي كانت ستكون موجودة لولا وقوع الفعل الغير المشروع. وبالتالي، يمكن أن يكون التعويض العيني ماديًا، مثل استرداد الأموال أو الأشياء المفقودة، أو حتى تحرير الأشخاص الذين احتجزوا بطريقة غير قانونية.[2]

" كما نجد إعادة قانونية كإلغاء أحكام قضائية وقرارات التي أصدرتها الدولة المسؤولة عن مخالفة قواعد القانون الدولي، يقول البعض في هذا الموضوع أنه يشترط في التعويض العيني أن لا يلحق ضررا بالدولة المسؤولة وتحميلها أعباء تفوق قيمة الأضرار الحاصلة".[3] فيجب أن تكون قيمة التعويض بقدر الضرر.

فهذا الشكل من التعويض قد يعتبر عادلا فإن استحال تطبيقه يمكن اللجوء إلى طريق آخر لجبر الضرر مثال ذلك دفع مبلغ نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي حدثت بشرط أن يكون بنفس قيمة الضرر اللاحق،[4] كما يمكن اللجوء للترضية، وبالتالي في الأخير نؤكد أن التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ويتحدد بالجانب المادي للجريمة مثل إعادة الممتلكات والأموال المنهوبة،[5]

" وتهدف إلى إلغاء النتائج المضرة التي سبق وأن أقرها ذلك المصدر في تطبيق للجنة القانون الدولي على هذه المسألة أشير إلى أن الرد العيني هو أول أساليب الجبر المتاحة للدولة المتضررة بسبب تصرف دولي غير مشروع وأكثرها اتساقا مع قانون المسؤولية".[6]

[1] بيرك فارس حسين، منار عبد المحسن عبد الغني، المرجع السابق، ص83

[2] ينظر، باية فتيحة، المرجع السابق، ص7.

[3] باية فتيحة، المرجع نفسه، ص8.

[4] أسماء عامر عبد الله، المرجع السابق، ص208.

[5] ينظر،بوعلام آمنة، المرجع السابق، ص335.

[6] علي محمد سوادي، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، جامعة كربلاء، كلية القانون، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2017، ص4.

الفرع الثاني: التعويض المعنوي

"د. محمد حموش يعرف التعويض على أنه كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو شرفه، ونحو ذلك من وجوه الأذى التي قد تعرض لها الإنسان" [1] هذا التعريف يبدو ضيقًا قليلاً ويركز على الأذى الذي يؤثر على الشرف، إلا أنه يشير إلى فكرة التعويض عن الأضرار غير المادية، مثل تلك التي تصيب سمعة أو كرامة الأفراد أو الدول وبهذا يركز على الجانب غير المادي من التعويض، الذي يهدف إلى إصلاح الضرر النفسي أو الاجتماعي الذي قد يلحق بالمتضرر.

يُعد هذا النوع من التعويض وسيلة دبلوماسية للتعبير عن الأسف أو تقديم اعتذار رسمي، بالإضافة إلى تقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل، ومن الضروري الإشارة إلى أن الحق في الحصول على تعويض معنوي من قبل الدولة المتضررة لا يجب أن يُستخدم كوسيلة للتقليل من كرامة الدولة المتسببة في الضرر.[2]

بهذا نجد أن القانون الدولي الإنساني حتى بالرغم أنه توجد طرف مضرور وطرف آخر مسؤول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على ضرره لكنه يسلك دائما طريق يجعلهما في كفة واحدة من ناحية الحقوق الإنسانية وحماية كرامتهم.

نصت فقرة 20 في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات على:

«ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي (حقوق الإنسان) والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ما يلي:

أ- الضرر البدني أو العقلي.

ب- الفرص الضائعة بما فيها العمل، التعليم، المنافع الاجتماعية.

[1] محمود حموش، المرجع السابق ،ص57

[2] أسماء عامر عبد الله، المرجع السابق ،ص208

ج- الأضرار المادية وخسائر الإيرادات بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة.

د- الضرر المعنوي.

هـ- التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والبعثة والاجتماعية»[1].

الفرع الثالث: التعويض المالي

التعويض المالي يهدف إلى دفع مبلغ مالي يتناسب مع الضرر الملحق بالمتضرر والخسائر التي تكبدها يُعتبر هذا النوع من التعويض شكلاً مباشراً لإصلاح الضرر الناتج عن فعل غير مشروع يُمكن اعتبار التعويض المالي أسهل وسيلة لجبر الضرر في المسؤولية الدولية، ويُعتبر أيضاً صورة من صور التعويض المعنوي، حيث يُظهر اعترافاً بالمعاناة التي تكبدتها الضحية ومحاولة لتخفيفها عبر تقديم تعويض مادي.[2]

التعويض المالي يلعب دوراً إرضائياً مهماً في تحقيق توازن في ذمة المتضرر، حيث يعوّض المتضرر عن الأذى الذي تكبده من خلال تقديم مقابل مادي ومن الأمثلة التاريخية على تطبيقه، حروب مثل حرب نابليون التي انتهت عام 1815، و قضية الالبان عام 1872 حيث دُفعت تعويضات مالية كتعويض عن الخسائر الملحقة كما يُذكر قرار محكمة العدل الدولية في حرب إسرائيل على فلسطين، حيث جُمعت التعويضات المالية لتغطية الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين جرّاء بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004 [3]

المطلب الثالث: تعريف الضحية في المواثيق الدولية

من غير الممكن دراسة نظام التعويض دون اللجوء الى "مستحق التعويض" وهو "الضحية" فهو يعتبر اهم طرف في دعوى التعويض، بما انه الجهة المتضررة نتيجة لانتهاكات

[1] من فقرة 20 في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات

[2] باية فتيحة،المرجع السابق،ص9

[3] باية فتيحة ،المرجع نفسه،ص4

معينة " لقد اعتبر الضرر و الألم معيارين في تحديد مفهوم الضحية، راى الفقيه الأمريكي B.Mendelsohn الضحية هو شخص يتعرض لنتائج مؤلمة بسبب عوامل مختلفة المصادر"[1]

من هنا، يتضح أن دراسة نظام التعويض لا يمكن أن تكتمل دون إيلاء الضحية الاهتمام الكافي، باعتبارها المحور الأساسي والغاية النهائية لهذا النظام القانوني المهم.

صدرت العديد من النصوص القانونية التي اهتمت بالضحية و إيجاد مكانة لها للمشاركة في مختلف الإجراءات و يتضح ذلك بتحديد مفهوم الضحية على المستويين العالمي و الإقليمي[2] وذلك ما سنتطرق له في الفرعين التاليين بحيث (الفرع الأول) سيتناول الاتفاقيات العالمية والفرع الثاني تناول (الاتفاقيات الإقليمية).

الفرع الأول: الاتفاقيات العالمية

أولا: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 1985

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 147/60 المتضمن المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 1 و2 منه على:

«**المادة الأولى:** (يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما فيها ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسائر الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال يشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة).

المادة الثانية: (يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية

[1] كمال سعداوي، المرجع السابق،ص231

[2] كمال سعداوي، المرجع نفسه،ص233

أو معاليمها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء)».[1]

"تتيح هاتين المادتين وضع معايير عامة لتعريف مفهوم الضحية، وتمنح معايير إمكانية إدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يعانون من مختلف الأضرار سواء جسديا أو نفسيا ناتجا عن سلوك إجرامي مما يساهم في زيادة الوعي بعدد الضحايا وتحقيق العدالة".[2]

يُمثل الإعلان المشار إليه إضافة مهمة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي، فمن خلال تقديمه تعريفًا محددًا لمفهوم "الضحية" على المستوى الدولي، واستحداثه آليات دولية لتصنيفهم ومساعدتهم في جبر الأضرار، فإنه يرسي الدعائم الأولى لنظام قانوني شامل يكفل حماية حقوقهم الأساسية ويعزز جهود تحقيق العدالة الانتصافية، يُعد الإعلان خطوة أساسية نحو بناء قانون خاص بحقوق الضحايا على الصعيد الدولي، مترجمًا الاهتمام المتنامي بمراعاة احتياجاتهم واستحقاقاتهم في سياق العدالة الجنائية العالمية.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقيات المحلية (الإقليمية)

تم إبرام العديد من الاتفاقيات على الصعيد الإقليمي وفي الحرب العالمية الثانية نجد منها:

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

"تعد هذه الاتفاقية فريدة من نوعها، كما تعتبر وثيقة مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعد أمر وضعها للمعاناة التي عاشها الفرد الأوروبي خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، تم

[1] قرار الجمعية العامة رقم 147/60 (A/RES/60/147) المادة1و2.

[2] سوداني نور الدين، **الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجلفة، الجزائر، مجلة 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص891.

[3] زرداني زينب، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، بن عكنون، 2013، ص2.

وضعها عام 1950 أصبحت سارية المفعول في 1953، كما تم وضع بروتوكول لتعزيز مكانة الفرد".[1]

" كما تم إقرار إمكانية اللجوء المباشر للمحكمة دون الحاجة لقبول الدولة باختصاصها".[2]

فمن الواضح الجهود المبذولة من طرف هذه الاتفاقية لإبراز مكانة الفرد في القضاء الجنائي الدولي.

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 28 يونيو 1981، ودخل حيز التنفيذ في 26 مارس 1986. يتضمن الميثاق مجموعة من الحقوق تشمل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، المدنية، والسياسية، بالإضافة إلى حقوق الشعوب.[3]

عبّر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن عدة آليات، من بينها شكاوى الأفراد المعتمدة، يتمثل الهدف الأساسي لهذا الميثاق في حماية حقوق الأفراد، وذلك بالنظر إلى الظروف التاريخية التي مرت بها دول القارة الإفريقية، ومن أبرز مميزات الميثاق أنه نصّ على حقوق الأفراد ضمن إطار الجماعة.

ثالثا: اتفاقية جنيف الأربعة 1949

"دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول التي تعمل على تطوير قوانين الحرب، عقد خبراء حكوميين مؤتمرا بين 14 و15 أفريل 1949 لدراسة صياغة اتفاقية تحمي ضحايا الحرب وتؤسس على مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآراء اللجان الوطنية التي تعتمد بها عبر الحكومات".[4]

[1] فارسي جميلة، **وضع الفرد في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص88 ص93.

[2] كمال سعداوي، المرجع السابق، ص43.

[3] فارسي جميلة، المرجع السابق، ص99.

[4] كمال سعداوي، المرجع السابق، ص41.

انضمت فلسطين المحتلة إلى اتفاقية جنيف في 2014، بعد رفض إسرائيل الأولي، وذلك في محاولة للحصول على الحماية الدولية من الانتهاكات والممارسات القمعية الإسرائيلية المستمرة في حقها تحت الاحتلال، يُظهر هذا المثال أهمية اتفاقيات جنيف في حماية المدنيين خلال النزاعات والاحتلال، وإضفاء الشرعية على معاناة الشعب الفلسطيني، ودعوة المجتمع الدولي لضمان احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني.[1]

" انفردت المادة الثالثة بجميع فقراتها على القواعد الجوهرية للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فاعتبرت اتفاقية جنيف الإطار الأساسي لحماية الأشخاص المدنيين في الأزمات المسلحة الدولية وبالتالي "**الضحايا les victimes**".[2]

[1] محمد أمين عبد الله داود، **انضمام دولة فلسطين لاتفاقية جنيف**، أطروحة ماجستر في برنامج القانون العام جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2017، ص105.

[2] بن حاج الطاهرة محمد، شكيرين ديلمي، **المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**، مجلة المدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة ،الجزائر، مجلد 5، عدد 1، 2023، ص1 ص13

المبحث الثاني: التعويضات أمام المحاكم الجنائية

"إن العدالة الجنائية الدولية لم تأت هكذا دون أي جهود تذكر، وإنما كانت المساعي الرامية إلى تجسيدها هي هدف العديد من الأفراد والدول نظرا لفضاعة الجرائم الدولية المرتكبة وبدأت الفكرة في إرساء معالمها بداية من محاكمات الحرب العالمية الأولى".[1]

و بعد الحرب العالمية الثانية، تأسست محاكم دولية لمعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب والانتهاكات ضد الإنسانية، مثل محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، كما أنشئت محكمة لمحاكمة الجرائم في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة لجرائم الإبادة الجماعية في رواندا هذه المحاكم تمثلت في خطوة هامة نحو تعزيز العدالة الدولية ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم.[2]

وعلى ضوء هذا سندرس في هذا المبحث حق مستحدث نوعا ما وهو الحق في التعويض هل استفاد الضحية أمام هذه المحاكم من جبر ضرر ما لحقه من خسائر؟ إجابة على التساؤل سنتناول مطلبين؛ المطلب الأول (التعويضات أمام المحاكم الجنائية العسكرية) والمطلب الثاني (التعويضات أمام المحاكم الجنائية المؤقتة).

المطلب الأول: التعويض في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية

إن الضرورة الملحة لمحاسبة كبار مجرمي الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية أدت إلى صدور تصريح من رئيس لجنة جرائم الحرب عام 1944. وقد تضمن هذا التصريح اتخاذ قرار بشأنهم، سواء من خلال عدم محاكمتهم أو محاكمتهم في محكمة دولية.[3]

"بالإضافة إلى ذلك صدور قرارات وتصريحات فردية وجماعية تنادي بتعديل التشريعات الوطنية للحد من الجرائم التي ارتكبتها الألمان إثر عدوانهم مع عدة دول".[4] مثال ذلك تصريح 17 أفريل

[1] ملاك وردة، **مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، المركز القومي للاصدارات القانونية، طبعة1، ص2015، ص19

[2] عليليش الطاهر، **دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي**، مجلة الفكر الجامعي،المركز الجامعي تسيمسيلت ،الجزائر، العدد08، ديسمبر2013، ص123

[3] مارية عمراوي، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2015-2016، ص335.

[4] أشرف محمد لاشين، **النظرية العامة للجريمة الدولية** ، دار النشر عصر النهضة المصري ، 2012، ص23.

سنة 1940: «صدر هذا التصريح عن حكومة بريطانية وفرنسا وبولونيا، تضمنت نداء جازماو علنيا إلى ضمير العالم، ونددت فيه الدول الثلاث بالجرائم الشنيعة التي ترتكبها قوات الاحتلال الألماني في بولونيا وقد أكد هذا التصريح على مخالفة هذه الأفعال اتفاقية لاهاي سنة 1907 وخرقها الفاضح لقوانين الحرب وأعرافها وأكدت الحكومات الثلاث عزمها على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالشعب البولوني».[1]

تم تشكيل محكمتين دوليتين لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أحد هذين المحكمتين هي محكمة نورمبورغ، التي أُنشئت لمحاكمة المسؤولين النازيين، والثانية هي محكمة طوكيو، التي أُنشئت لمحاكمة المسؤولين اليابانيين هذه المحاكم كانت جزءًا من جهود الحلفاء لتطبيق العدالة الدولية وضمان عدم تكرار الجرائم الوحشية التي شهدها النزاع العالمي [2]

فالإصرار الملح للمجتمع الدولي على ضرورة معاقبة هؤلاء كلها اعتبرت جهود في سبيل ترسيخ عدالة جنائية دولية تعمل على استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الإنسانية وضمان حمايتها.

فعلى ضوء هذا سنتطرق خلال هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يدرس (محاكمات نورمبورغ) والفرع الثاني (محاكمات طوكيو) وسنركز على كيف عالجت هاتين المحاكمتين موضوع التعويض من الناحية العملية.

الفرع الأول: محاكمات نورمبورغ

اتفاقية لندن 1945 (لائحة نورمبورغ) كانت خطوة محورية بعد الحرب العالمية الثانية. وقعتها الدول المنتصرة لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين على المستوى الدولي، أرست قواعد

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ،**الجرائم الدولية، دراسة القانون الدولي الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2011 ، ص117

[2] ملاك وردة ،المرجع السابق ،ص25

القانون الدولي الجنائي وأسس مبدأ المساءلة الجنائية الدولية، مهدت الطريق لإنشاء محاكم جنائية دولية لاحقًة [1]

"نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن «تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا»".[2]

في اتفاقية السلام الموقعة في فرساي، تم التطرق إلى فكرة محاكمة "غليوم الثاني"، الإمبراطور الألماني السابق، وذلك كجزء من محاولات لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاسبة كبار المجرمين المادة 227 من هذه الاتفاقية أشارت إلى هذه المحاكمة المحتملة. ومع ذلك، لم تتم محاكمة غليوم الثاني في النهاية، نظرًا للظروف السياسية والقانونية التي كانت سائدة في ذلك الوقت.[3]

نجد تركيز لائحة نورمبورغ في توقيع العقوبة والجزاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة ما لكن من الملاحظ أنه لم يتم إشارة إلى لفظ الضحية وهو الطرف الثاني في المحاكمة، فمن غير المعقول أن تقوم المحاكمة في غياب أهم الأطراف وهذا ما يشير صراحة.

تميزت محكمة نورمبورغ، باختصاص شمل ثلاث فئات رئيسية من الجرائم الدولية الخطيرة؛ فقد اختصت في النظر في جرائم ضد السلام، كالتخطيط لحروب عدوانية وجريمة العدوان، فضلاً عن جرائم الحرب المتمثلة في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق السكان المدنيين. وبهذا الاختصاص الشامل، أسست المحكمة معايير وقواعد قانونية هامة في مجال القانون الجنائي الدولي، ساهمت في تعريف

[1] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص70، 71

[2] نبيل بن خديم، **استيفاء حقوق الضحايا**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011-2012، ص.49

[3] فارسي جميلة، **الضحية في الجرائم الدولية من التهميش الى الإقرار بالحقوق**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 16، عدد 03، 2021 ، ص8.

وتحديد العديد من الجرائم الدولية التي لا تزال سارية المفعول حتى يومنا هذا في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المعاصرة.[1]

وهذا فيما يخص بالاختصاص النوعي لمحاكمة نورمبورغ تختص بثلاث جرائم أما الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة ينحصر في الأشخاص الطبيعيين وبالتحديد كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية الذي لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن جرائمهم وكذا الأشخاص الاعتبارية كأعضاء منظمات إجرامية.[2]

لم يكرس التطبيق العملي للائحة نورمبورغ الخاصة تغييرًا كبيرًا في توجيه العقوبات بصيغة عامة، حيث واجهت عقوبة الإعدام المدنيين والعسكريين الذين أدينوا بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أن النص العام سمح بإمكانية إصدار أوامر بمصادرة الممتلكات وتحديد الغرامات كتعويض، إلا أن هذا التغيير لم يظهر بوضوح في التطبيق العملي للمحكمة.[3]

" لقد فرضت نورمبورغ على الدولة الألمانية دفع تعويضات لبعض الدول من جراء الخسائر التي لحقت بها خلال الحرب العالمية الثانية تماشيا مع الفكرة السائدة وقتها، والمتمثلة في دفع تعويضات الدول عن مختلف الأضرار التي قد نشأت عن التنازعات المسلحة، بما فيها الخسائر البشرية والمادية".[4]

" بلغ عدد المتهمين الذين تمت إدانتهم في المحكمة 24 متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، إضافة إلى 7 منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية".[5]

[1] حفيظة مستاوي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح**، مذكرة لنيل شهادة ماجستر جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص209.

[2] حفيظة مستاوي، المرجع نفسه، ص264.

[3] نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص49.

[4] نصر الدين بوساحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص20.

[5] ملاك وردة، المرجع السابق ص31.

لم تتضمن لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ ما يشير صراحة إلى أي دور لضحايا الجرائم الدولية في سير إجراءات المحاكمة

في سياق التعويضات عن الجرائم الدولية، أصدرت الحكومة الألمانية قوانين لتأمين ضحايا الحرب في السنوات الأخيرة، أنشأت عدة حكومات ومؤسسات خاصة صناديق وآليات لمراجعة التظلمات المتعلقة بتعويض ضحايا انتهاكات الحرب ،يُلاحظ أن التعويضات التي أقرتها الحكومة الألمانية عام 1949 لضحايا النظام النازي من الأجانب كانت تجربة رائدة، حيث شكلت نموذجًا بارزًا للتعويضات بين الدول وأول نموذج لتعويض الأفراد.[1]

الفرع الثاني: محاكمات طوكيو

لمعالجة مسألة التعويضات المتعلقة بالجرائم الدولية، اتخذت الحكومة الألمانية خطوات مهمة بإصدار قوانين تهدف إلى تأمين ضحايا الحرب، وفي السنوات الأخيرة، قامت عدة حكومات ومؤسسات خاصة بإنشاء صناديق وآليات لمراجعة التظلمات وتعويض ضحايا الانتهاكات الحربية، ومن الجدير بالذكر أن التعويضات التي أقرتها الحكومة الألمانية عام 1949 لصالح الأجانب المتضررين من النظام النازي تعتبر تجربة مميزة حيث شكلت سابقة في نموذج التعويضات بين الدول وأرست أسس التعويضات المقدمة للأفراد.[2]

بالنسبة لاختصاص المحكمة فهي نفس اختصاص المحكمة السابقة جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام.

لم تستخدم محكمة طوكيو مصطلح "الضحية" بشكل مباشر، رغم الإشارات الواضحة إلى المعاناة التي تعرض لها الأفراد نتيجة الجرائم الدولية التي ارتُكبت بحقهم.[3]

بعد الحرب العالمية الثانية، أنشئت محكمة طوكيو العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في منطقة الشرق الأقصى. تمت منح المحكمة صلاحيات واسعة بموجب ميثاقها (المادة

[1] كوسة فضيلة، **المحكمة الجنائية الدولية لرو اندا**، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007، ص121.

[2] ينظر، زرداني زينب، المرجع السابق، ص17.

[3] نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص54.

5) لمحاكمة ومعاقبة الأفراد والمنظمات عن جرائم مماثلة لتلك المنصوص عليها في ميثاق نورمبورغ. كرست محكمة طوكيو مبدأ المساءلة الجنائية الفردية الدولية، وساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي بجانب محاكمات نورمبورغ.[1]

يمكن أيضا الإشارة إلى أن محكمة طوكيو استثنت بموجب إعلان عسكري، بينما أنشأت محكمة نورمبورغ بموجب اتفاق دولي. يعتبر هذا الاختلاف الطفيف بين الاثنين من النقاط المميزة، حيث تبرز طبيعة تشكيل كل منهما. كما أنه يمكن القول إن هذه المحكمة لم تحظى بنفس الاحترام والتقدير بالنسبة للإجراءات القضائية كما حدث في حالة محكمة نورمبورغ.[2]

ركزت هذه المحاكم بشكل رئيسي على معاقبة المجرمين دون مراعاة كافية لحقوق الضحايا، مما أدى إلى انحياز وعدم توازن في عملية العدالة ، لذا عملت الجهود الدولية اللاحقة على تكريس حقوق الضحايا في التعويض والعدالة ، وتجسد ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أرسى آليات متطورة لجبر الأضرار .

المطلب الثاني: التعويضات أمام المحاكم الجنائية المؤقتة

"لقد انتاب القانون الجنائي الدولي حالة من الجمود استمرت لقرابة النصف قرن وذلك في أعقاب إنشاء المحاكم العسكرية الدولية، لكن تم إنشاء المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 ورواندا عام 1994 صحيح أنه لم يكن هناك فارق كبير أو تقدم بشكل ملحوظ فيما يخص مركز الضحايا إلا أنهما كانتا قوة دافعة للاعتراف بحقوق ضحايا أشد الجرائم الدولية الخطيرة".[3]

"تم إصدار مجموعة من اللوائح من طرف مجلس الأمن وذلك بهدف تهدئة أوضاع يوغسلافيا ورواندا التي كان الوضع فيهما يشكل تهديدا على الأمن والسلم" [4].

[1] ينظر، فارسي جميلة، **وضع الفرد في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص123.

[2] ينظر، نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص56.

[3] عوادي فريد، **نظام تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، كلية العقوق و العلوم السياسية الأغواط ، مجلد 6، عدد 2، سبتمبر2022، ص1412.

[4] فارسي جميلة، **الضحية في الجرائم الدولية من التهميش الى الإقرار بالحقوق**، المرجع السابق، ص11.

في إطار التعامل مع الانتهاكات الجسيمة التي خلفت مئات الآلاف من الضحايا، تم إصدار القرار رقم 780 الذي أنشأ لجنة خاصة لجمع الأدلة حول الانتهاكات في يوغسلافيا السابقة ، وعلى الرغم من محاولات أعضاء اللجنة لإنجاز مهمتهم، واجهوا صعوبات في محاسبة المسؤولين السياسيين عن جرائمهم، مما أدى إلى تعثر عملية تقديمهم للعدالة.[1]

تشير الدراسات إلى أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المبكرة، التي تم إنشاؤها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كانت تركز بشكل أساسي على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، في حين أنها لم تولي اهتمامًا كافيًا لحقوق الضحايا في الحصول على تعويضات فعالة عن الأضرار التي لحقت بهم، على الرغم من تكريس أنظمتها الأساسية لهذا الحق ومع ذلك، شهدت التطورات اللاحقة في القانون الجنائي الدولي تبني نهج أكثر شمولية لضمان حقوق الضحايا، بما في ذلك من خلال الأحكام الواردة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، مما يعكس اعترافًا متزايدًا بأهمية تحقيق العدالة الشاملة لجميع الأطراف المتضررة.[2]

حيث عانت الضحية من التهميش طوال هذه المحاكمات وتم التركيز على المتهم والإجراءات التي تخصه في التحقيق أو المحاكمة على هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) التعويض أمام يوغسلافيا و(الفرع الثاني) التعويض أمام رواندا بحيث سنجيب عن تساؤل هل طبقت محكمتي يوغسلافيا ورواندا مبدأ المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بالضحية؟ وهل اعترفت بمركز هذا الأخير أم أنها همشته؟

الفرع الأول: التعويض أمام يوغسلافيا السابقة

"نعرف جميعا في القانون الوطني أن لكل مركزه القانوني ولا يمكن أن يكون لشخص واحد مركزين مختلفين وهذا ما ينطبق أيضا في القانون الدولي الإنساني، فليس كل شاهد هو ضحية وليس كل ضحية يعتبر شاهد".[3]

[1] نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص59.

[2] نبيل بن خديم،المرجع و الموضع نفسه.

[3] زرداني زينب، المرجع السابق، ص22

تنص المادة 15 في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 14 في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على أهمية تحديد أغراض الدعاوى التي تُرفع أمام المحكمة، حيث يُطلب من قضات المحكمة وضع لوائح تحدد قواعد الإثبات والإجراءات التي تُتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة، وفي الجلسات القضائية، وفي الدعاوى المُقدمة وقبول الأدلة، وحماية حقوق المجني عليه والشهود، بالإضافة إلى النقاط الأخرى ذات الصلة [1].

في سياق المحاكمات الجنائية الدولية، هناك مبادئ أساسية يجب التوفيق بينها لتحقيق العدالة الشاملة من جهة، لا بد من الالتزام الصارم بمبادئ المحاكمة العادلة وضمان احترام حقوق المتهم بشكل كامل ومن جهة أخرى، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لحماية حقوق فئتين مختلفتين من المتضررين أولهم ضحايا الجرائم الذين عانوا من الأذى المباشر البدني أو النفسي، والشهود الذين لديهم معلومات وشهادات ذات صلة بالوقائع هذا التمييز يعكس الاعتراف بالمراكز القانونية المتميزة لكل فئة، والتي يجب صونها لبلوغ العدالة الحقيقية لذلك، فإن الموازنة بين المعايير الإجرائية السليمة ومراعاة مصالح جميع الأطراف المتأثرة هو المفتاح لتحقيق العدالة الشاملة في محاكم الجنايات الدولية.[2]

تؤكد المواد السابقة على ضرورة توازن المحاكم الجنائية الدولية بين حماية حقوق المتهمين في محاكمة عادلة من جهة، وحماية الشهود خصوصًا الضحايا من التهديدات نتيجة إدلائهم بشهاداتهم من جهة أخرى. يجب أن تضمن المحاكم هذا التوازن بين الحقوق المتنافسة للمتهمين والشهود/الضحايا في سير الإجراءات القضائية.[3]

ولقد اعتمدت اللائحة الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة معايير أقل شمولية (مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة) وعرفت الضحية على أنه «كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة».[4]

[1] نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص60.

[2] زرداني زينب، المرجع و الموضع نفسه.

[3] زرداني زينب، المرجع و الموضع نفسه.

[4] نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص62.

من الواضح أن محكمة يوغسلافيا السابقة نصت على الاختصاص الشخصي لها وهو الأشخاص الطبيعيين دون الاعتبارية، وأيضا لم يحدد متى يكون الشخص ضحية أي نوعية الفرد الذي يلحقه.

يجدر بنا الإشارة أن النظام الأساسي لم يعطي أي تفصيل يخص الضحية على عكس لائحة الأدلة والإجراءات التي تحددت على الأقل مفهوم للضحية حتى ولو كان ضيقا.

في سياق العدالة الجنائية الدولية، لا تكتمل الصورة إلا بإيلاء الاهتمام الكافي لحقوق ضحايا الجرائم الفظيعة، وفي هذا الصدد، كشفت تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن ثغرة واضحة في معالجتها لهذا الجانب الحساس، فعلى الرغم من تحديدها لبعض العقوبات في المادة 24من النظام الأساسي لها المتمثلة في السجن و استرداد الممتلكات للمالكين الشرعيين ، إلا أنها لم تضع آلية محددة لضمان حصول الضحايا على تعويضات مناسبة، وأحالتهم للمطالبة بها من خلال المحاكم الوطنية و فشل نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في توفير آلية شاملة لتعويض ضحايا الجرائم، أثار انتقادات ساهمت في تطوير أطر قانونية أكثر شمولية لاحقًا، تضمن حصول الضحايا على تعويضات مناسبة من خلال آليات تديرها المحاكم الدولية نفسها.[1]

«Article 106 : Indemnisation des victime

2- La victime ou ses ayants droit peuvent, conformément à la législation nationale applicable, intenter une action devant une juridiction national on toute autre institution compétente, pour obtenir réparation du préduce».[(2)]

إشارة القاعدة 106فقرة 2 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للائحة يوغسلافيا السابقة الى منح الضحايا وأصحاب الحقوق الحق في مقاضاة الأطراف المتسببة في الضرر أمام المحاكم

[1] فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش الى الإقرار بالحقوق ، المرجع السابق، ص.11

[2] نبيل بن خديم ،المرجع السابق،ص63

[3] زرداني زينب، المرجع السابق، ص24

*القاعدة 106 فقرة 2 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للائحة يوغسلافيا

الوطنية أو أي هيئة مختصة أخرى، بما يتوافق مع القوانين الوطنية المعمول بها، وذلك بهدف الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. هذه القاعدة تعزز من حماية حقوق الأفراد وتوفير العدالة لهم في حالات الضرر.[3]

في حين اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لوائح إجرائية مأخوذة من النظام القانوني الانجلسكوني، إلا أنها أضافت مادة واحدة فقط تتناول دور ومكانة الضحايا ، هدفت هذه المادة بشكل أساسي إلى حماية الضحايا أثناء مشاركتهم كشهود في القضايا، وليس فقط النظر إليهم كمتضررين مباشرين من الجرائم الدولية المرتكبة.[1]

أشارت المحكمة إلى أهمية تحويل هذه القضايا إلى المحاكم الوطنية، حيث يمكن لتلك المحاكم أن تستفيد من قرارات المحكمة الجنائية الدولية. فيما يتعلق بإعادة الممتلكات إلى أصحابها الأصليين، فإن الغرفة الابتدائية تفتح الباب أمام عقد جلسات خاصة، إذا تقدم المدعي بطلب، لتحديد الظروف التي يمكن فيها استعادة الممتلكات.[2]

من الواضح أن محكمة يوغسلافيا سمحت بهذا الحق وهو رد الممتلكات كمجرد جزاء وليس حق تقضي به كعقوبة لا أكثر.

فيتسنى القول بأن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لا يسير في طريق استصدار أحكام بالتعويض، وأن النص على التعويض على النحو السالف بيانه يعتمد بالمقام الأول على أحكام القوانين الداخلية ذات الصلة.

الفرع الثاني: التعويض أمام رواندا

" اشتد الصراع على أراضي الإقليم الرواندي تحت حرب أهلية، شمل حتى جرائم إبادة، ولم تقف فقط في أقاليمها بل امتدت إلى الدول المجاورة والحدودية فكان من الضروري أن يطلبوا إنشاء محكمة مماثلة ليوغسلافيا".[3]

[1] نبيل بن خديم، المرجع السابق، ص.25.

[2] زرداني زينب، المرجع و الموضع نفسه.

[3] عوادي فريد، المرجع السابق، ص13، 14.

وهو أساس المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة التي تنشأ إثر واقعة معينة لغرض معين ثم تنقضي وهذا ما حدث بالفعل.

" يوجد تشابه الى حد كبير بين المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والتي اختصت بالمعاقبة على الجرائم الماسة بالأشخاص من دون تعديها للماسة بالأموال".[1]

تنص المادة 21 من النظام الأساسي أيضًا على حماية الضحايا والشهود، نظرًا لشدة الخطورة والانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها كلاهما. تتضمن ضمانات الحماية إزالة أسماء وهويات بعض الشهود من الملف، أو استخدام أسماء مستعارة للضحية أو الشاهد، أو أي شخص آخر يعرض نفسه للخطر بسبب شهادته.[2]

أما بخصوص التعويض لم تشير المحكمة الخاصة برواندا إليها فاتبعت مسار يوغسلافيا ولم تقم بتعويض الضحايا نظرا لعددهم الهائل الذي يفوق الإمكانيات المالية للدولة، فهمشت المجنى عليهم في البلدين رغما من معاناتهم سواء في يوغسلافيا السابقة أو في رواندا أين ارتكبت مجازر جماعة في حق المدنيين خاصة، مما أدى لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .[3]

تجاهلت المحكمة الخاصة برواندا مسألة التعويض، واتبعت نهجًا مشابهًا لتلك المتبعة في يوغسلافيا، حيث قررت عدم تقديم تعويض للضحايا بسبب عددهم الكبير الذي يتجاوز إمكانيات الدولة المعنية ماليًا، هذا القرار أدى إلى تجاهل الآثار البشعة للجرائم التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث تعرض المدنيون لمجازر جماعية، ويعتبر هذا الإهمال من المحكمتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا واحدًا من الأسباب التي أدت في النهاية إلى وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في الدول الأنجلوسكسونية، لم يتم تضمين تدابير خاصة لحماية الضحايا في القوانين، خاصة بصفتهم شهودا، وفقًا لنظام القانون المشترك. هذا النقص أثر سلبًا على ممارسة المحاكم

[1] مشاوي حفيظة، المرجع السابق، ص211.

[2] زرداني زينب، المرجع السابق، ص22.

[3] فارسي جميلة، **الضحية في الجرائم الدولية من التهميش الى الاقرار**، المرجع السابق، ص12.

الجنائية المؤقتة، حيث تركزت على معاقبة الجناة وحماية الضحايا كشهود، دون التركيز بشكل كافٍ على تعويضهم أو تقديم الدعم المباشر لهم.[1]

" أقرت محكمتي يوغسلافيا ورواندا بالحق على جبر الضرر، دون تنظيم كيفيات ممارسته، استمرت نظرتهما المتجاهلة لمركز الضحية باعتبارها شاهدا، والاكتفاء بإحالة ملف التعويضات على القضاء الوطني في يوغسلافيا ورواندا".[2]

[1] زرداني زينب، المرجع السابق، ص23.

[2] د. كمال سعداوي، المرجع السابق، ص304.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل توصلنا الى ان التعويض نتيجة الاذى الذي قد يلحق مصلحة مشروعة للضحية إما في ماله أو جسمه او سمعته ، نجد أن طبيعته تتعدد أولها من حيث الهدف بحيث انقسمت الى ان الارض منه إصلاح الضرر و إلى أنه عقوبة الشخص الدولي الذي تسبب في الضرر فوجدنا انه مزدوج ذو طبيعة اصلاحية وعقابية أما من حيث الاولوية فهناك من إعتبره بحق أساسي وهذا ما تضمنته اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949 على خلاف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي إعتبرته بحق ثانوي، وأخيرا طبيعته من ناحيه انه حق مباشر او غير مباشر فاعتبر هذا الاخير في حالة المساس بمصالح اشخاص طبيعية او معنوية، ومباشر اذا مس الدولة في اقليمها مثلا.

مرورا الى التطرق لأنواع التعويضات بما فيها التعويض العيني و ذللك بإعادة الحال الى ما كان عليه والمعنوي برد توصلنا اعتبار الضحية مثلا، و المالي يكون بمقابل نقدي، ثم تناولت مركز الضحية و حقوقه، من خلال الاتفاقيات العالمية والاقليمية وجدنا ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1949 الوحيد الذي نص عليه بطريقة مباشرة و نص على أحد أشكال التعويض و هو رد الحقوق اي إستيراد الممتلكات التي تم أخذها من طرف الجناة.

الفصل الثاني:

التعويضات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في خطوة تاريخية نحو تعزيز العدالة الجنائية الدولية، أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1998 بقرارها رقم 105/53 اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث أضفت هذه الموافقة الشرعية الدولية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، معززةً بذلك مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره[1]

بهذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية عالجت القصور الذي كان يحتل القضاء الجنائي الدولي، وذلك بحماية مختلف الحقوق المتعلقة بأكبر متضرر من الجرائم الدولية وهو الضحية، نذكر منها أهم حق وهو الحق في طلب التعويض، حيث أصبح لهذا الأخير طلب جبر ما أصابه من ضرر، بالرغم أن لا يتصور أن هناك ما يعوض مجموعة الاعتداءات المادية و المعنوية المرتكبة في حقه.

اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية شكلت خطوة غير مسبوقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، ففضلاً عن تأسيس المحكمة نفسها، أقرت الاتفاقية إنشاء " الصندوق الاستئماني" كآلية فريدة لتوفير التعويضات المادية للضحايا وأُسرهم، مُترجمةً بذلك مبدأ عدم إغفال حقوقهم في سبيل تحقيق العدالة ، هذه الخطوة جسدت تصورًا أكثر شمولية للعدالة يأخذ في الاعتبار احتياجات الضحايا المادية والمعنوية[2]، على ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين بحيث الأول تناول (أليات التعويض أمام م. ج. د) والتالي (يدرس نظام الصندوق الاستئمائي).

[1] براكني اعمر، **العدالة الجائية الدولية الدائمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر ، ص39

[2] غرسة ياسين براهمية زهرة، **دور المحكمة ج د في تكريس حقوق ضحايا الجر ائم الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 11، العدد 3، 2018، ص419.

المبحث الأول: أليات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية

وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تم منح الضحايا حقوقًا وصلاحيات إجرائية واسعة تتجاوز مجرد الاعتراف بحقهم في التعويض، فهم يتمتعون بالحق في التأسيس كطرف مدني في الدعوى والمطالبة بالتعويض بأشكاله المختلفة، إضافة إلى ذلك، خوّلهم النظام حق المشاركة في مختلف مراحل المحاكمة لعرض آرائهم وانشغالاتهم المتعلقة بالقضية[1].

على هذا الأساس نتناول في هذا المبحث (مطالب أول) سنتطرق لصور جبر الضرر على ضوء م. ج. د. د (مطلب ثاني) إلى إجراءات جبر الضرر

المطلب الأول: صور جبر الضرر في المحكمة الدولية الجنائية

قبل التطرق إلى أشكال التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، لابد أن نشير لعنصر الفئات المعنية بهذا التعويض، بحيث تنص القاعدة 85 من القواعد الجزائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي على:

" يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعية المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات والمؤسسات التي تعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية"[2]

بالرجوع إلى نص القاعدة نجد أنها عرفت الضحية بأنه كل شخص طبيعي لحقه ضرر ناتج عن جريمة من الجرائم المنصوص عليه الحصر في مادة 5 من النظام الأساسي، التي تنص على " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ان تختص في:

- ✓ جريمة الإبادة الجماعية
- ✓ الجرائم من الإنسانية

[1] ينظر، زرداني زينب، المرجع السابق، ص75

[2] القاعدة 85 من القواعد الجزائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي

- ✓ جرائم الحرب
- ✓ جريمة العدوان

أما الفقرة الثانية (ب) من القاعدة السابقة الذكر، ثم الإشارة للأشخاص المعنوية بما فيها المؤسسات أو المنظمات التي قد لحقها ضرر في ممتلكاتها المكرسة للفن أو إلى الدين أو العلم أو أغراض خيرية وغيرها، فالقاعدة شملت كل من الشخص الطبيعي والمعنوي [1]

تبنى قرار الأمم المتحدة 34/40 تعريفًا ضيقًا لمفهوم "الضحية" يقتصر على الضحايا المباشرين فقط لكن التطورات اللاحقة في مجال العدالة الجنائية الدولية، أظهرت الحاجة لنهج أكثر شمولية يأخذ في الاعتبار التأثيرات الواسعة للجرائم الخطيرة. نتيجة لذلك، توسعت صكوك لاحقة كلائحة المحكمة الجنائية الدولية في تعريف "الضحية" لتشمل أيضًا ذوي الضحايا المباشرين وأفراد أسره. [2]

تدخل في دائرة التعويض الأفراد الذين قد تعرضوا للضرر فردية أو جماعية، بما في ذلك أسرهم، أو الأشخاص الذين تدخلوا للمساعدة نصت المادة 1/75 على إمكانية منح تعويضات للضحايا على تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليه أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. [3]

وهذا ما نوضحه في 3 فروع (الفرع الأول) رد الحقوق و(الفرع الثاني) التعويض و(الفرع الثالث) رد الاعتبار.

[1] مادة 5 من نظام روما الأساسي .

[2] فارس جميلة، **الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى القرار بالحقوق**، المرجع السابق، ص13

[3] خالد برايك، عمر زرقط ، **حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية** ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ،الجزائر ،المجلد 06 ، العدد 02 ،2021 ، ص556 ص 570

الفرع الأول: رد الحقوقrestitution

"اعتمد نظام روما معيارين لتصنيف جبر الضرر، الأول يتعلق بالتفريق بين جبر الضرر الفردي والجماعي، والثاني يركز على تقدير طبيعة التعويض، سواء كان ماديًا أو معنويًا وفي المادة 2/75، اعتُبرت إعادة الحقوق والتعويض ورد الاعتبار أشكالًا لجبر الضرر، ويمكن تعزيزها لتحقيق العدالة".[1]

الإعلان الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1985 يشير إلى مبدأ "رد الحقوق" للضحايا، حيث يُطالب الجناة بتقديم تعويض عادل للضحايا، بما في ذلك إعادة الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها نتيجة لأفعالهم الإجرامية. يهدف هذا المبدأ إلى استعادة الوضع السابق للضحايا في أقصى حد ممكن، مما يعكس مسؤولية الجناة تجاههم. جسد هذا المبدأ مفهوم العدالة الإصلاحية الذي لا يقتصر على العقاب بل يشمل أيضًا تصحيح الأوضاع وإعادتها لمسارها الصحيح.[2]

يهدف رد الحقوق إلى محاولة استعادة الوضع السابق للضحية قبل وقوع الفعل غير المشروع، ويتحقق ذلك من خلال تقديم تعويض مالي ومادي للضحية عما لحقها من أضرار، مع التركيز بشكل خاص على إصلاح الأضرار الناجمة بشكل مباشر عن سلوك الجاني المدان.[3]

من الموضح أن مسالة رد الحقوق هي الإجراء الوحيد الذي اعتمد في بعض الأحيان من حيث إجراءات جبر الضرر المتاحة للضحايا أمام محاكم يوغسلافيا السابقة وأيضا نورمبورغ وطوكيو.[4]

الفرع الثاني: حق التعويض l'indemnisation

تعتمد التشريعات المختلفة عادةً على قاعدة عامة تنص على ضرورة تعويض الأضرار التي تنجم عن الأفعال الضارة للآخرين. وتنص المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001

[1] بوشاشة شهرزاد، عدة سفيان، **دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا** ، امام المحكمة الجنائية الدولية،جامعة محمد بن أحمد،وهران2، الجزائر ، 2021 ،ص1994-ص2017.

[2] غرسة ياسين، براهمية زهراء، المرجع السابق، ص23.

[3] سعداوي كمال، المرجع السابق ،ص322 ص324.

[4] سعداوي كمال، المرجع نفسه،ص324

على الحاجة إلى تعويض الخسائر الناجمة عن الأفعال الغير مشروعة، حيث تتحمل الدولة المسؤولة مسؤولية كاملة لجبر الخسائر الناتجة عن هذه الأفعال، سواء كانت مادية أو معنوية.[1]

ربطت المحكمة الجنائية الدولية حق التعويض بصدور حكم إدانة ضد المتهم، مما يتطلب تحميله المسؤولية الجنائية والمدنية، يُعد حق التعويض أحد أشكال العدالة الشائعة، حيث يمكن للمتضررين الحصول على تعويض مالي يخفف من آثار الضرر الذي لحق بهم، مما يُسهم في تحقيق العدالة الدولية.[2]

الفرع الثالث: رد الاعتبار réhabilitation

في إعلان الأمم المتحدة لعام 1985، تم تناول مفهوم "المساعدة" كجزء من حقوق الضحايا للحصول على الدعم والرعاية. وفي الفقرة 14 من الإعلان، تم التأكيد على ضرورة توفير الدعم للضحايا بصورة شاملة، بما في ذلك المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية، وذلك من خلال الجهات الحكومية والمنظمات التطوعية.[3]

"رد الاعتبار" يشمل عدة جوانب، بما في ذلك إزالة آثار الجريمة وتحسين الحالة النفسية للضحية، يُعتبر هذا النوع من التعويض المعنوي جزءًا أساسيًا من الجهود المبذولة لتقديم العدالة للضحايا، سواء كان ذلك على مستوى فردي أو جماعي، حيث يهدف إلى تخفيف الآثار النفسية والعاطفية التي تنجم عن الجريمة

كما و جدنا انه يمكن أن يستبدل لفظ رد الاعتبار بإعادة التأهيل والذي يأخذ نفس المعنى وهو مساعدة الضحايا في تطوير نفسهم وتوفير ضمان في مختلف المجالات نأخذ على سبيل المثال رعاية طيبة، نفسية، توفير مأوى ووظيفة اجتماعية ، أشار "د. كمال سعداوي" في أطروحته إلى أن رد الاعتبار يزيل العراقيل أمام الضحايا من خلال إجراءات مثل الإعلان الرسمي أو القرارات القضائية لإعادة الكرامة والسمعة والحقوق كما تتضمن هذه العملية الاعتذار العلني وقبول

[1] غرسة ياسين، براهمية زهرة، المرجع السابق، ص25.
[2] فتيحة فرحاتي، المرجع السابق، ص215.
[3] غرسة ياسين، براهمية زهرة، المرجع السابق ،ص26

المسؤولية، مما يحقق العدالة المعنوية ويدعم المتضررين، مع التحقق الكامل من الحقائق دون تعريض الضحايا لمزيد من الضرر.[1]

أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن رد الاعتبار يهدف إلى إصلاح المخالفات التي تعرض لها الضحايا من خلال إجراءات مثل الاحتفالات التذكارية وتكريم الضحايا، وإنشاء نصب تذكاري للانتهاكات الجسيمة، لتعزيز القيم الأساسية ومنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً.[2]

"على غرار المحكمة الجنائية الدولية التي لم تحدد صور رد الاعتبار فتركت الأمر مفتوحا لكيفية تجسيدها ومن أجل مساعدة الضحايا والشهود تعاونت مع المسجل والصندوق الاستئمائي كما أعطت أهمية كبيرة لتعيين أشخاص مشرفين لتقديم الخدمات واشترطت فيهم التخصص والخبرة العالية".[3]

فمن خلال ما سبق والمفاهيم المطروحة بشأن مسألة رد الاعتبار نجد أن الغاية منه دائما تتمحور في نفسه دائرة هدف المحكمة الجنائية الدولية وهو تحقيق هدف الجناية أساسها الإنصاف وجبر الضرر وتحقيق عين معاناة ضحايا الجرائم الدولية على إعادة إدماجهم في الحياة وتعويض ما يمكن من الضرر الذي لحق بهم.

المطلب الثاني: إجراءات طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مكنت المادة 75/1 من النظام الأساسي لروما الأطراف السير في إجراءات بطريقتين إما بناء على طلب الضحية أو بناء على طلب المحكمة من تلقاء نفسها ويعتبر هذا الأخير من الأصل بالرجوع للقضاء الوطني نجد أنه من غير الممكن أن نجد الخصم والضحية في نفس المركز الي المحكمة الجنائية تطرقت لهذا الأمر كإستثناء لان الاصل هو أن يتقدم الطرف المتضرر من عدة انتهاكات التقدم بطلب تعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي.[4]

[1] كمال سعداوي، المرجع السابق، ص328.

[2] سعداوي كمال، المرجع نفسه، ص320.

[3] غرسة ياسين، براهمة زهرة، المرجع السابق، ص27.

[4] فتيحة خالدي ،**جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 2 ،2021 ، ص712

و بهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) سنتناول مباشرة إجراءات الجبر بناء على طلب الضحية (الفرع الثاني) المبادرة التلقائية للم.ج.د.د بطلب التعويض.

الفرع الأول: مباشرة إجراءات الجبر بناء على طلب الضحية

تم الاعتراف بحق الضحية أو ممثله القانوني في تقديم طلب مكتوب للمسجل للحصول على تعويض جبر الضرر وذلك وفقا للمادة 75/1 من النظام الأساسي وأيضا قاعدة 94من قواعد إجرائية وقواعد إثبات[1]

نصت القاعدة 94 على أن يقدم طلب الضحايا لجبر الضرر بموجب المادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل ويجب أن تتضمن الطلب التفاصيل التالية:

- ✓ هوية مقدم الطلب وعنوانه.
- ✓ وصف لإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- ✓ بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الاشخاص الذين يعتقد الضحية عنهم مسؤولون الإصابة أو الضرر.
- ✓ وصف الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عن المطالبة بردها.
- ✓ مطالبة التعويض.
- ✓ المطالبة المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.
- ✓ الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع بمن فيها أسماء الشهود وعناوينهم.[2]

طلب المحكمة إلى المسجل في بداية المحاكمة رهن بأي تسيير حماية أن يخطر بطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يحضر قدر المستطاع كل من يهمهم الأشخاص يودع من تم تبليغه أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 مادة 85 لدى المحكمة حددت

[1] لعدايسية فوزي ،المرجع السابق،ص765

[2] فقرة 1 من قاعدة 94 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة أهم البيانات الجوهرية التي من الضروري أن تتوفر في الطلب الذي يتقدم به الضحية لدى المسجل[1] وأهمها نجد هوية الشخص وعنوانه كذلك تحديد شكل الضرر إضافة إلى ذلك تحديد هوية المسؤولين عن هذا الضرر كذلك تحديد الممتلكات التي يريد استردادها ومطالبة التعويض وفي هذه النقطة الاخيرة يجب على كل شخص أن يحدد المبلغ النقدي الذي يراه مناسبا للتعويض الخسائر والأضرار التي تكبرها سواء مادية أو معنوية نفسية أو احتياجات طبية أو قانونية[2] ،أما في حالة مطالبة بأشكال أخرى لإنصاف عليه أن يحدد شكله والذي يكون غير وارد في فقرة 2 من مادة 75.

"بالنسبة لكيفية إصدار المحكمة أمر التعويض قبل ذلك فالضحية عليه التقدم لقسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر VPRS داخل المحكمة وذلك لفحص الشروط المتعلقة

بتقديم الطلبات ومن ثم إرسال الطلبات للدائرة التمهيدية للتحقيق والتأكد من توفر جميع الشروط المتعلقة بقول إطلاق وصف الضحية".[3]

بعد عرض الطلبات، وقبول الضحية كمشارك في القضية، يتم تحويل القضية إلى المسجل المختص لاتخاذ الإجراءات اللاحقة. يُعين ممثلون قانونيون للضحية في بعض الحالات لمساعدتها في القضية. ومع ذلك، يمكن رفض مشاركة الضحية في بعض الحالات، وخاصة إذا لم تكن مؤهلة لذلك، مثل القصر أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في هذه الحالات، يمكن تعيين شخص آخر لتمثيلها.[4]

بالإذن الذي تمنحه المحكمة لدوائرها لاستخدام خبراء مؤهلين، يمكن لهذه الخبرات أن تساهم في فهم وتقييم الأضرار والخسائر التي تعرض لها الضحية. بالإضافة إلى ذلك، يُتاح للضحية

[1] فقرة 1 من قاعدة 94 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] بوعلام آمنة، المرجع السابق، ص.339

[3] غزي فاروق و اخرون، ،**العدالة الجنائية الدولية**،المركز الديمقراطي العربي ،برلين (المانيا) ، سبتمبر 2020 ص186

[3] غزي فاروق ، المرجع و الموضع نفسه.

وممثليها القانونيين، وكذلك للمتهم، تقديم ملاحظات حول التقارير الصادرة عن هؤلاء الخبراء، وذلك فيما يتعلق بالأضرار أو الإثباتات المقدمة في القضية.[1]

"كما سمحت لهم وفق القاعدة 102 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تقديم طلباتهم بطريقة غير مكتوبة وهي رسائل سمعية أو مرئية من الوسائل الإلكترونية والقاعدة 94 تؤكد كمية المسؤولية المرتبطة في إيجاد مستندات مؤيدة وأسماء الشهود وعناوينهم وتجد أنهم وضعوا شروط صعبة تعتبر شروط الانضمام وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة".[2]

الفرع الثاني: المبادرة التلقائية لمحاكمة لتحديد التعويض

"تتيح المادة 75/1 للمحكمة إمكانية تحديد التعويض تلقاء نفسها بناء على أضرار والخسائر التي لحقت بالضحية أو عائلتهم دون حاجة لطلب الضحية وذلك وفقا للفقرة 3 من نفس المادة بدعوة المجنيين عليهم لتقديم البيانات السالفة الذكر".[3]

بحيث يتعلق هذه المبادرة بالأخطاء من طرف المحكمة عوض أن تقدم الضحية ذلك وهنا الاستثناء الوارد في المادة.

تطلب المحكمة من المسجل إحظار قدر الإمكان الضحايا وكل من تخصهم الأمر من دول وأشخاص يودع من ثم تبليغهم أي بيان يتم لدى المحكمة، بحيث تنص الفقرة 1 من القاعدة 94 على أنه إذا قدم الضحية طلب جبر فيبدي البيانات المطلوبة والفقرة الثانية تؤكد إذا رفض الضحية إصدار أمر الجبر لا تصدر أمرا فردي، "بمفهوم المخالفة أنها في حالة الجرائم الجماعية الخطيرة التي تكون نتيجتها ترك أضرار فادحة لعدد كبير من الضحايا وجود تصدر المحكمة أمرا جماعيا بالتعويض ولا يمكن للضحية الطعن فيه".[4]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص311.

[2] القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص716.

[4] كمال سعداوي، المرجع السابق، ص333

يُمكن للمحكمة أن تصدر أمرًا فرديًا لجبر ضرر الضحية، وفي هذه الحالة، يحق للضحية أن تقبل أو ترفض هذا الأمر، أما فيما يتعلق بالأمر الجماعي، فإنه يُستبعد تمامًا رفض الضحية، نظرًا لتأثيره على عدد كبير من الضحايا.

إن تفعيل القدرة على اعتراف بحق مباشر في إجراءات جبر الضرر من قبل المحكمة من بين الضمانات الرئيسية التي كرسها النظام وذلك مع مراعاة مختلف الظروف التي قد تعيق تقديم الضحايا لطلبات كالعوامل الجغرافية والعدد الكبير للضحايا وكذا شروط تقديم الطلب.[1]

مما سبق نستنتج صورتين لجبر الضرر أقرتهما في النظام الأساسي وذلك ما أقرته القاعدة 97 فقرة 1 نص على أن: «المحكمة تنفذ جبر الضرر على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك أخذه في الحسبان نطاق أي ضرر أو خسارة أو إصابة».[2]

على هذا النحو أباح النظام للمحكمة تقدير الضرر إذا كان فردي أو جماعي مع إعطائها سلطة تكييف مدى الخسائر التي لحقت بالمجني عليهم حيث نجد:

أولا: صورة الجبر الفردي

تشير الصورة الأصلية إلى آلية معينة لجبر الأضرار وفقًا لمبدأ معترف به. بموجب هذا المبدأ، يحق لكل شخص تعرض لضرر، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثليه القانونيين، تقديم طلب لجبر هذا الضرر وفقًا للإجراءات المنصوص عليها تمثل هذه الآلية وسيلة لضمان حصول الأطراف المتضررة على تعويض عادل عن الأذى الذي لحق بهم، مع مراعاة الضوابط والشروط المحددة سلفً.[3]

"فنجد أن الجبر الفردي للضرر هو النهج الأساسي بحيث يتم تقديم طلبات الجبر على مستوى الفرد مما يضمن توافقها مع جسامة الانتهاك والضرر الذي تعرض له".[4]

يمكن النظر إلى هذه المسألة من زاويتين رئيسيتين :

[1] بوعلام أمنة، المرجع السابق، ص340

[2] قاعدة 97/1 القواعد الإجراء وقواعد الإثبات.

[3] بوعلام آمنة، المرجع السابق، ص342.

[4] فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص342.

- أولاً، قد يؤدي أي تأخير في تنفيذ قرارات المحكمة الخاصة بدفع التعويضات إلى تفاقم الأضرار المالية للضحايا، خاصةً إذا كانت أوضاعهم المالية حرجة أصلا وهذا قد يتعارض مع الهدف الأساسي من آلية جبر الضرر وهو تعويض المتضررين بشكل عادل وفي الوقت المناسب.

- ثانياً، قد تواجه السلطات صعوبات في تنفيذ الأحكام القضائية في حالات معينة، كعدم قدرة المدانين على دفع المبالغ المحكوم بها بسبب محدودية مواردهم المالية أو محاولتهم التهرب من تنفيذ الحكم. وهذا يشكل تحدياً كبيراً لفعالية آلية جبر الضرر.

لذلك، تبرز الحاجة إلى وضع آليات وضوابط إضافية لمعالجة هذه المخاطر، مثل تسريع إجراءات التنفيذ، وفرض عقوبات رادعة على المدانين المتهربين، وإنشاء صناديق تعويضات للحالات الصعبة. كما يجب أيضاً النظر في تعزيز التدابير الوقائية للحد من وقوع الأضرار في المقام الأول[1]

تتمثل آلية جبر الضرر الفردي في عملية منظمة ومتدرجة، تشمل مجموعة من المراحل المترابطة تبدأ بإعداد قائمة من الخيارات المتاحة لاستنباط المعطيات الضرورية، تليها مرحلة التحقق من استحقاق المتضررين للتعويض وفقًا للأوامر القضائية الصادرة ثم تحديد آليات التنفيذ الملائمة مع مراعاة ظروف الضحايا، وتنتهي بتقديم إقرارات رسمية باستلام التعويضات

تهدف هذه الآلية إلى ضمان حصول الأطراف المتضررة على حقوقها بشكل منظم وشفاف، من خلال إطار عمل محدد يأخذ في الاعتبار جميع الجوانب ذات الصلة.[2]

ثانيا: الجبر الجماعي

عرف الدكتور **فريدريش روزنقلد** الجبر الجماعي بأنه: «المنافع الممنوعة للجماعات من أجل محور الفرز أو الأذى الجماعي الذي لحق بها نتيجة انتهاك القانون الدولي»[3]

[1] سعداوي كمال، المرجع السابق، ص336.

[2] بوعلام آمنة، مرجع سابق، ص353، 354.

[3] فريدريش روزنقلد، **الجبر الجماعي لضحايا النزعات**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جامعة كولومبيا ،كلية الحقوق ، نيويورك، العدد 879، المجلد 92، 2010، ص7 - 9.

في الأمر الجماعي، يكون الجبر موجهًا نحو الشخص الذي يحمل صفة الجماعة، وليس نحو عملية الضرر نفسها.[1]

في سياق تعزيز احترام حقوق الإنسان، اعتمدت المحاكم الأمريكية استراتيجية "التسوية" كآلية لتحقيق جبر الضرر الجماعي. تتضمن هذه الاستراتيجية إجراءات مثل ترجمة الأحكام القضائية وتوزيعها على الضحايا باللغات المحلية، وهي جزء من مفهوم "الترضية" الذي يتيح للضحايا معرفة حقيقة ما تعرضوا له، ويهدف إلى منع استمرار الانتهاكات وإعادة بناء الروابط المجتمعية. تمثل هذه الاستراتيجية محاولة شاملة لتحقيق جبر الضرر الجماعي بمراعاة جميع جوانب الأضرار المختلفة.[2]

[1] سعداوي كمال، المرجع السابق، ص357.

[2] أشرف رفعت محمد، علم الاجرام و العقاب ،دار الاجادة للنشر والتوزيع ،الرياض، السعودية،ج1، ط2، 2023 ص502.

المبحث الثاني: الصندوق الاستئماني للتعويض

يعتبر إنشاء "الصندوق الاستئماني" من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تطورًا بارزًا في مجال جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية، يقوم الصندوق الاستئماني بتنفيذ أوامر جبر الضرر التي تصدرها المحكمة، بالإضافة إلى تقديم المساعدة للضحايا خلال عملية الجبر. بفعل هذه الخطوة، فقد رسخت المحكمة الدائمة مبدأ جبر الضرر كأحد المبادئ المحورية في منظومة القضاء الجنائي الدولي المعاصر.[1]

وفقًا لنظام روما الأساسي، أُناط بالصندوق الاستئماني دور مهم في تنفيذ أوامر جبر الضرر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا الدور الإداري الواسع في تطبيق إجراءات التنفيذ، يعتبر من السمات الفريدة التي ميزت المحكمة الدائمة عن المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة. حيث جعل من جبر أضرار الضحايا جزءًا أساسيًا من منظومة العدالة الجنائية الدولية بشكل منهجي، مرسخًا مبدأ حقهم في الحصول على تعويضات عادلة [2] بما أن هذا النظام مستحدث سنتطرق من خلاله الى مطلبين بحيث (المطلب الأول) يتناول نشأة الصندوق و(المطلب الثاني) يتضمن التطبيقات المتعلقة بالتعويضات الجنائية الدولية.

المطلب الأول: نشأة الصندوق الاستئماني

نصت مادة1/79 من نظام روما الأساسي على: «نشأ الصندوق الاستئماني بقرار من أهمية الدول الأطراف لصالح المجني عليه في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم».

وقد انشا هذا الصندوق بموجب القرار رقم 6 الصادر عن بقية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 2002 وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابقة.[3]

[1] غرسة ياسين، براهمية زهرة، المرجع السابق، ص29.

[2] بوعلام آمنة، المرجع السابق، ص346، 350.

[3] نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج2 ، الجزائر، 2008، ص123.

تميز الصندوق الاستئماني بكونه آلية ملزمة قانونًا وجزءًا أساسيًا من والية المحكمة الدائمة بموجب نظام روما مما يعكس تطورًا كبيرًا في مجال جبر أضرار الضحايا واعتباره عنصرًا محوريًا في آليات العدالة الجنائية الدولية المعاصرة.[1]

نظرًا لارتفاع عبء العمل على الصندوق الاستئماني بسبب تزايد عدد ضحايا الجرائم الدولية، اتخذت المحكمة الجنائية الدولية خطوات لتعزيز قدراته حيث أصدرت الجمعية العامة للدول الأطراف قرارًا في 2002 يتيح توسيع طاقم الصندوق، بما في ذلك إمكانية تعيين مدير تنفيذي لتقديم المزيد من الدعم هذا الإجراء يهدف إلى مواجهة الضغوط الناتجة عن ازدياد حالات جبر الأضرار المطلوبة جراء انتشار الجرائم ضد حقوق الإنسان كما ساهم إنشاء الصندوق في تغيير المفهوم التقليدي للعدالة ليشمل جبر أضرار الضحايا كجزء لا يتجزأ من تحقيقها، وليس فقط معاقبة الجناة.[2]

لابد من وضع توازن في مركز الضحية والمتهم في مجال الإجراءات أو الضمانات لتحقيق عدالة جنائية ناجحة.

"كما يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمر الجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر وينظر لعدد الضحايا ونطاق الجبر وشكله".[3]

تمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة إصدار أوامر مباشرة للمدانين لتعويض الضحايا ولكن في حالة عجزهم المالي عن تنفيذ هذه الأوامر، يتولى الصندوق الاستئماني مهمة التنفيذ لضمان حصول الضحايا على حقوقهم في جبر الأضرار ، تعكس هذه الآلية المزدوجة مفهومًا شاملًا للعدالة، يجمع بين مساءلة الجناة وتعويض الضحايا، سواء بشكل مباشر من المدانين أو عبر الصندوق الاستئماني كآلية بديلة في حالات العجز المالي.[4]

[1] سعداوي كمال، المرجع السابق، ص343.

[2] سعداوي كمال، المرجع نفسه،ص344.

[3] صبرينة فرحاتي، **دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإئتماني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيظر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة، 2017-2018، ص58.

[4] فارسي جميلة، **الضحية في الجرائم الدولية من التهمش لإقرار**، المرجع السابق، ص18.

وبما أن هذا النظام حديث لابد من دراسة هياكله ومصادر تمويله وهو ما سنتطرق إليه في الفرعيين المواليين.

الفرع الأول: هياكل الصندوق الإستئماني

حرصت المحكمة بوضع أشخاص ذو كفالة عالية وخبرة كبيرة لتسيير أجهزة الصندوق فنجد:

أولا: مجلس الإدارة

"يتشكل المجلس من 5 أعضاء يتم إتخاذهم من جمعية الدول الأطراف مع مراعاة أشخاص ذوي أخلاق رفيعة ومختصة (مساعدة الضحايا، مع الإهتمام بتمثيل عادل جغرافيا وقانونيا لمختلف الأجناس، إنتخبوا لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجتمعون مرة على الأقل في السنة وتتجنب رئيس مجلس من بين الأعضاء الخمسة".[1]

في إطار سعيه لتحقيق الانصاف والعدالة للمتضررين، يتبنى مجلس الإدارة نهجًا تشاوريًا يقوم على أساس التواصل والاستماع إلى أصوات ذوي الشأن من الضحايا وعائلاتهم وممثليهم القانونيين، ويأتي هذا المنهج انطلاقًا من إدراك المجلس لأهمية الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للمتضررين وأماكن تواجدهم، عند النظر في التعويضات المقترحة لهم. حيث يُتيح هذا النهج فرصة الاستماع إلى وجهات نظرهم وتصوراتهم بشأن ما يرونه مناسبًا من تعويضات، مما يضمن توافقها مع احتياجاتهم الفعلية ومراعاتها لخصوصية أوضاعهم.[2]

ثانيا: أمانة المجلس

تعد أمانة المجلس اساسية لعمليات الصندوق، حيث توفر الدعم الإداري لموظفي المحكمة الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات خاصة نفسها التي يتمتع بها موظفو الم.ج.د.د وعلى الرغم من

[1] فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص719.

[2] خالدي فتيحة، المرجع نفسه ،ص720.

خضوع الأمانة والصندوق لإشراف المجلس، إلا أنهما يشكلان كيانًا اقتصاديًا مستقلاً يعمل بكفاءة وشفافية لتحقيق الأهداف المنشودة.[1]

تلعب أمانة المجلس دورًا محوريًا في دعم أنشطة الصندوق اليومية والبحثية، حيث توفر للموظفين بيئة عمل مستقلة وفعالة تحت إشراف مسجل المحكمة كما تساهم الأمانة في تقديم المساعدة الإدارية والقانونية اللازمة، مما يعزز دورها كحلقة وصل تضمن انسياب العمليات بكفاءة واحترافية عالية.[2]

الفرع الثاني : مصادر تمويل الصندوق الإستئماني

يمثل هذا الصندوق المنفذ الوحيد لتلبية مطالب التعويض في حال عدم توفر الأموال الكافية لدى المدانين ، فقد راعى النظام الحالات التي قد يعجز فيها المدان عن تقديم المبالغ المقررة حاليًا، سواء لعدم توفرها أو لأسباب تتعلق بنقص الأهلية، حيث يمكن تأجيل الدفع إلى حين زوال العلة المانعة وبهذا تكرس المحكمة مبادئ العدل والإنصاف، وتضمن احترام حقوق جميع الأطراف في إطار من الشفافية والنزاهة.[3]

"نصت الفقرة 2 من القرار 6 الذي سبقت الاشارة إليه على مصادر تمويل الصندوق بالنحو التالي:

-التبرعات التي تقدمها الحكومات و المنظمات الدولية للافراد و الشركات و كيانات أخرى و ذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف

-الأموال و غيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات او المصادر التي تحول الى الصندوق الاستئماني اذا امرت المحكمة بذلك عملا بالفقرة 2 مادة 89 من ن.ا

-الموارد المتاتية عما تامر به المحكمة من تعويضات عملا بالمادة98 من القواعد الإجرائية

[1] غزي فاروق و اخرون، المرجع السابق ،ض194

[2] سعداوي كمال، المرجع السابق، ص345.

3 فارسي جميلة المرجع السابق ص79.

-الموارد من غير الاشتراكات المقررة التي يجوز لجمعية الدول الأطراف ان تخضعها للصندوق الاستئماني.[1]

سنوضح هذه المصادر في النقاط التالية:

أولا: مصدر الغرامات والأصول المصادرة

يتولى الصندوق الاستئماني للضحايا، تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية وفي إطار إجرائي شفاف ومتوازن، تحصيل الغرامات والمصادرات المالية المقررة على المدانين، والتي تشمل الأموال والممتلكات الناجمة عن ارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم غير أن هذه العملية لا تتم إلا بعد إتاحة الفرصة لجميع الأطراف المعنية، من ضحايا وممثلين قانونيين وسلطات وطنية، للإدلاء بارائهم واعتراضاتهم المحتملة.[2]

"يعتبر تمويل الصندوق عبر جميع الأموال الناتجة عن الغرامات والممتلكات التي ترفضها المحكمة جزء من مساهماتها وأيضا الأوامر القضائية التي تصدرها في ما يتعلق بجبر الفرد"[3] قبل إصدار أمر بتحويل الأموال والممتلكات سواء كانت في صورة غرامات أو المال والممتلكات الصادرة إلى الصندوق يحق لاحدى الدوائر أن تطلب من ممثلي الصندوق تقديم ملاحظاتهم خطيا أو شفويا[4]

بهذا نجد أن الأموال المصادرة الناتجة عن عقوبات مالية أو تكميلية التي حكمت بها المحكمة ضد المدانيين يعتبر مصدر جد مهم ويساهم بشكل كبير في تمويل الصندوق وبالتالي مساعدة الضحايا في جبر ضررهم.

ثانيا: مصدر التبرعات المقدمة من الحكومات المنظمات

يعتمد الصندوق الاستئماني للضحايا في تمويل عملياته على مصادر متعددة، تشمل الغرامات والمصادرات المالية المقررة بأحكام المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى التبرعات التي يقدمها الأفراد والمنظمات والحكومات والشركات وغيرها من الجهات وتحرص جمعية الدول

[1] قرار 6 الفقرة 2 المرجع السابق.
[2] سعداوي كمال المرجع السابق ص.346
[3] بريز فتاح يونس ، المرجع السابق ،
[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ص124

الأطراف على منح الصندوق صلاحية رفض أي تبرعات لا تخدم أهدافه، فيما يُسمح للمتبرعين بتخصيص تبرعاتهم لفئات محددة من الضحايا، الأمر الذي يعكس منهجية متكاملة وشفافة في إدارة المصادر المالية بما يضمن استدامة العمليات ويحقق الأهداف الإنسانية للصندوق في حماية حقوق الضحايا وإنصافهم.[1]

لا أتصور رفض الاسهامات من قبل المحكمة وذلك لأنه يأثر سلبيا في تقليل موارد الصندوق، فيجب مراعاة هذا الجانب وتقبلها بشكل وجوبي.

ثالثا : اشتراكات الزامية للدول الأطراف

"قدر نظام روما قيمة أشتراك سنوي للدول الأطراف وألزمهم بمبلغ يقدر بمليون و300 أورو".[2]

تُعتبر مساهمات الدول الأطراف في الصندوق من الركائز الأساسية لتمويله واستمراريته، دون التأثير على استقلاليته تشترط المعاهدات الدولية غالباً على الدول الأطراف تقديم اشتراكات سنوية كجزء من شروط الانضمام بينما لا تكون الدول غير الأطراف ملزمة قانونياً بالمساهمة، قد تدفعها معايير ثقافية وأعراف دولية او اتفاقيات إلى تقديم الدعم المالي للصندوق.[3]

المطلب الثاني: تنفيذ أوامر الجبر امام المحكمة الجنائية الدولية

"يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إتخاذ تدابير وقائية وذلك لضمان عدم إخفاء المتهم للحصول المالية أو تحويلها وذلك لتهرب من التعويض إضافة إلى أن المحكمة تصدر حكم جبر الضرر الأبعد بحكم الإدانة وهذا يستغرق وقت طويل"[4] فالضحية منه رأى أن التعويض المقدم له غير كافي تقدم طلب إستئناف في مدة 30 يوم من تاريخ إخطاره به، وهذا الحق الذي إعترفت به

[1] آمنة بوعلام، المرجع السابق ص349.
[2] كمال سعداوي ،المرجع السابق ،ص347
[3] آمنة بوعلام، المرجع و الموضع نفسه.
[4] غزي فاروق، المرجع السابق،ص190

المحكمة للضحية، بحيث يكون الحكم بالتعويض نهائيا في حالة ما تجاوز تقديم الطلب الأجال الموضحة.[1]

لكن يحتاج التعويض إلى إجراءات فعالة خاصة إن لم ينفذ طلب الإستئناف.[2]

وبهذا يجب التطرق إلى الضمانات التي يتم من خلالها تنفيذ أوامر جبر الضرر.

الفرع الأول: ضمانات تنفيذ الأمر بجبر الضرر

أولا: إجراءات تنفيذ الأمر بجبر الضرر

بعد الحكم بإدانة المتهم تقوم المحكمة بإتخاذ إجراءات وقوانين غايتها تعميد عادات الجرائم بغرض مصادرتها.

ذكر د. كمال سعداوي أن تفسير المادة 57/3 الخاص بالأوامر المصادرة يؤدي إلى إتخاذ تدابير لضمانات قيد الأمر بجبر الضرر لضمان عقوبة المصادرة وذلك وفقا لقضية (LUbAnGA)[3].

ثانيا: التعاون الحكومي في تنفيذ الأمر بجبر الضرر

يدخل تحت طائلة التعاون الدولي، فئة الدول الأطراف في نظام روما وهذا لا يواجه أي مشكل أنه توجد إلزامياته في ذلك بالمشاركة في إسهامات توصيل الصندوق ومساعدة ضحايا الجرائم ويسمح لها تجسيد هذا التعاون وفقا لمادتين 86 و 88 من ن.ر.أ[4]

يُعد التعاون الدولي أمرًا بالغ الأهمية لضمان عمل المحكمة الجنائية الدولية بفعالية، إلا أنه قد يواجه تحديات تتمثل في عدم التزام الدول غير الأطراف بالتعاون ما لم يكن هناك اتفاقًا خاصًا بذلك، أو في حالات التزامات متعارضة للدول الأطراف تجاه اتفاقيات أخرى. كما قد تنشأ إشكاليات بشأن تنافس طلبات تجميد الأموال والممتلكات من دول أطراف وغير أطراف، الأمر الذي ينص

[1] فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص344.
[2] سعداوي كمال، المرجع السابق، ص330.
[3] كمال سعداوي، المرجع و الموضع نفسه.
[4] بوعلام آمنة، المرجع السابق، ص345.

النظام الأساسي على آليات للتعامل معه، فيما تتمتع قرارات المحكمة بشأن جبر الضرر بقوة الأمر المقضي به.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات التعويضات أمام م.ج.د.د

أولا: أول حكم تصدره (م.ج.د.د)

إعتبرت هذه القضية السابقة إقرار جبر الأضرار في إطار إدانة مرتكبيه الجرائم ضد الإنسانية في الكونغوا تمثلت الجريمة المتهم بها في قسر وتجنيد الأطفال دون سن 15 وتستخدمهم في حروب من 2002/09/01 إلى 2003/08/13 في نزاع مسلح في جمهورية الكونغوا الديمقراطية[2] أودينا لوبنذ بتاريخ 2012/03/14 بالمشاركة في إرتكاب جرائم الحرب وحكم عملية بالسجن 14 سنة وإستفادة من ظروف التحقيق لتصبح 8 سنوات وتحت إطار جبر الضرر + مدة الحبس الإحتياطي.

أصدرت الدائرة الابتدائية الأمر بجبر الضرر وتم إستئنافه من طرف الدائرة الإستئنافية وقضت بتاريخ 2017/12/15 إلزام المدان بدفع مبلغ 10 ملايين دولار لتعويض (425) ضحية،[3] من بين 473 ضحية أنه تبين أن نهضة السيد لوبنغا غير كافية لتعويض هذا العدد من الضحايا وبالتالي تم اللجوء للصندوق الإستئماني الذي بدأ في عملية التعويض المالي سنة 2021.[4]

ثانيا : قضية جيرمان كاتنغا germain katanga

إرتكب جيرمان كاتنغا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وذلك خلال الهجوم على قرية بوغورو في أيتوري مقاطعة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وقامت بتميز على نطاق واسع وقتل وحكمت عليه بتاريخ 2014/05/23 بالسجن مدة (12 سنة) وانتهت العقوبة في 2016/01/18 أول قضية كانت من توماس لوبنغا ديلو thomas lubanga dyilo[5] كما تم خصم مدة السحب الأحتياطي والأستفادة من التحقيق وتم الأمر بجبر الضرر في هذه القضية بصورتين الفردية

[1] بوعلام امنة، المرجع و الموضع نفسه .

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،2016 ،ص327

[3] امنة بوعلام ،المرجع السابق ،ص356.

[4] فتيحة خالدي ،المرجع و الموضع نفسه .

[5] فتيحة خالدي، المرجع نفسه ،ص722

والجماعية وأستفادته (297 ضحية) ب 8 من 3/4 قسموا طلبات التعويض، كما أعترفت بتعويضات فردية رمزية قيمتها 250 دولار لكل ضحية أما التعويض الجماعي كان في شكل دعم سكني وللتعليم النفسي ، كما غطى الصندوق الأنتمائي إفتقار الخدمة المالية إلى لكاتنغا.[1]

ثالثا: قضية أحمد الفقيه المهدي

إثر هجوم ضد المباني المخصصة لأغراض دينية وأثار تاريخية " تمبكو" بمالي أتهم السيد أحمد الفقيه المهدي بجريمة الحرب وذلك بالتعدي على تراث عالمي، تم القبض عليه في 2015/09/18 ويعتبر أول متهم بجريمة حرب ضد الممتلكات، وحكم عليه بالسجن 9 سنوات، وكان جبر الضرر المتعلق به يخص الضرر الفردي بجبر الأفراد التي دمرت مبانيهم وكانت مصدر رزق لهم والجبر الفردي من الجماعي من خلال إعادة التأهيل للمواقع المتضررة وتغريمه ب(2.7 مليون يورو) لجبر الضرر أهالي تمبكو.[2]

منذ أفريل 2013 أصبح الصندوق الإستئماني تقريبا 13 من جمهورية الكونغو الديمقراطية و18 شمال أوغندا، وبلغ بها حوالي 80.000 ضحية جرائم كلها تخضع لختصاص المحكمة.

بداية شهر نوفمبر 2010، بلغ إجمالي التبرعات 5.8مليون يورو من بين المساهمات الإجمالية[3] كما بلغ مجمل الشركات 5.8 مليون يورو من المساهمات الإجمالية وتم تقسيم ذلك بين جمهورية الكنغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى وصدرت الأوامر التي يمكنها أن تصدرها المحكمة حوالي 75000 يورو.[4]

كل هذه التطبيقات السالفة الذكر تترجم جهود م. ج. د في نهج طريق سليم للوصول إلى حد كافي من جبر الضرر تعويض الضحايا رغم أن هذا يعتبر صعب من الناحية العملية وذلك على أن عدد الضحايا الإحتماليين تتزايد وبالتالي غير محدد بشكل مباشر، كذالك صعوبة الأجراءات لطالبي جبر الضرر وأيضا البعد الجغرافي وبالتالي بعد عن مقر المحكمة الجنائية الدولية.

[1] بوعلام آمنة، المرجع السابق، ص357.

[2] فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص322.

[3] خالد برايك، عمر رزقط ،المرجع السابق ، ص556، 570.

[4] خالد برايك، المرجع و الموضع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

يُعتبر إنشاء صندوق التعويضات للضحايا بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحولًا جذريًا في مجال تعويض ضحايا الحروب والجرائم الخطيرة. يهدف الصندوق بشكل مباشر إلى حماية حقوق الضحايا ومساعدتهم على إعادة بناء حياتهم وإعادة تأهيل.

يتبنى الصندوق طريق شاملًا لجبر الضرر يشمل رد الحقوق المنتهكة بما في ذلك الممتلكات والفوائد المسيطر عليها، إلى جانب التعويضات المادية التي لها جذور راسخة في الشريعة الإسلامية تؤكد مشروعيتها وإلزاميتها. كما يغطي التعويض المعنوي والنفسي من خلال "حق الاعتبار" الذي يهدف إلى جبر الأضرار المعنوية للضحايا.بموجب نظام روما، تم تحديد الإجراءات المتعلقة بطلبات جبر الضرر، والتي يمكن تقديمها إما من قبل الضحايا أنفسهم أو من قبل المدعي العام. ويختلف نوع التعويض بين الفردي والجماعي، حيث توجد حالات لا يصح فيها التعويض الفردي، وبالتالي تصدر أوامر تعويض جماعية إلزامية.

يتمتع الصندوق باستقلالية مالية عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية، ويعتمد في تمويله على مصادر متعددة مثل الغرامات والمصادرات والتبرعات واشتراكات الدول الأطراف الإلزامية

في السنوات الأخيرة، طبقت المحكمة الجنائية الدولية نطاقًا واسعًا لجبر ضرر الضحايا، كما هو الحال في قضية لوبانغا التي شملت تعويضات كبيرة للضحايا من ميزانية المتهم وميزانية الصندوق على حد سواء.


الخاتمة

بعد البحث في الإشكاليات التي طرحت في أول العمل توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات بحيث:

***النتائج:**

- تعويض هو نتيجة قانونية لمسؤولية دولية، وكان محور تطور القضاء الجنائي الدولي، متضمنًا أنواعًا مختلفة من التعويضات.

- حاولت المعاهدات الدولية تجسيد حماية حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في التعويض وجبر الضرر.

- المحاكم العسكرية الدولية لم تحمِ بشكل مباشر حقوق التعويض للضحايا، وهمشت مركزهم القانوني.

- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكّنت الضحايا من المطالبة بجبر الضرر، وجعلت التعويض ركيزة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

- تم إنشاء الصندوق الاستئماني كآلية لمساعدة الضحايا في الحصول على تعويضات مالية ونفسية.

- اتفاقية روما كانت أول وثيقة دولية تنظم آليات وضمانات التعويض للضحايا بهذا المستوى.

***التوصيات**

- التعويضات لا يمكنها محو آثار الجرائم الدولية الخطيرة بشكل كامل، لكنها قد تخفف من حجم المعاناة فلا بد من تطوير اليات جبر الضرر المتعلق بالضحية .

- ضرورة تطوير التشريعات والأنظمة الدولية التي تحكم وتنظم آليات التعويض في المحاكمات الجنائية الدولية بشكل أكثر تفصيلاً .

- دعم إنشاء محاكم جنائية إقليمية لردع الجرائم الدولية واهتمامها بمسألة التعويض، لضمان حيادية المحكمة الجنائية الدولية .

-تشجيع الضحايا على المطالبة بجبر الضرر وتقليل العقبات والمخاوف التي قد تواجههم، وتوعيتهم بنظام العدالة الجنائية الدولية .

-تبسيط شروط وإجراءات تقديم طلبات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية لتسهيل وصول الضحايا الى المحكمة الجنائية الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

*أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط، 2012.

*عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، 2017.

*عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

*فضيل كوست، المحكمة الجنائية لرواندا، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2007.

*مونية بن بو عبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

*نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

*وائل أحمد بوعلام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

*وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

*وردة ملاك، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 1، 2015.

ثانيا: المقالات والمجلات

*أسماء عامر عبد الله، التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، العدد 53، الجزء 2.

*باية فتيحة، التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، دار الجزائر، العدد 02، جوان 2019.

*بريز فتاح يونس، إجراءات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 15، مجلد 15، العدد 4، الجزء 2، 2021.

*بن حاج الطاهر، المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مجلة المدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، العدد 1، 2023.

*بيرك فارس حسين، م. م متار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 6.

*عدة جلول سفيان، بوشاشة شهرزاد، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 01، جوان 2021، وهران.

*عمر رزقد، خالد برايك، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، العدد 6، 2021.

*عوادي فريد، نظام تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، العدد 2، 2022.

*غرسة ياسين، براهمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018.

*فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تيزي وزو ، الجزائر، 2016

*فارسي جميلة، الضحية في الجرائم الدولية من التهميش إلى الإقرار بالحقوق، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3، سنة 2021.

*فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد1، العدد 02، 2021.

*فريدرش روزنقلد، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، المجلد 92، 2010 الهامش 9.

*لعدايسة فوزي، جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية من التهميش إلى قرار بالحقوق، مجلة ذقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3، 2021.

*محمد أمين عبد الله داود، انضمام دولة فلسطين لاتفاقية جنيف، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية.

*محمود حموش، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي وشروطه وضوابطه، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد 21، سنة 12، جويلية 2010.

*ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة إفريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 11، عدد 2، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

*بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة الدائمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2015.

*بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2011.

*بوعلام آمنة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أطروحة لنيسل شهادة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023.

*زرداني زينب، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013/2012.

*سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد لمين باغيث، سطيف 2، 2016.

*فرحاتي صبرينة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

*مستاوي حفيظة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمادية في حالة النزاع المسلح مذكرة ماجستر بسكرة 2011.

رابعا: الوثائق القانونية

- قرار رقم 34/40 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- نظام روما الأساسي (01 جويلية 1998).

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 1985.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/47.

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية حول الحق في الإنصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لسنة 2002، A/RES/60/147.

قائمة الملخصات:

*م.ج.د.د: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

*م.ي.س: محكمة يوغسلافيا السابقة

*ق.ج.د: القضاء الجنائي الدولي

*ن.ا.م.ج.د: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ADHOC)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

مقدمة.....01

الفصل الأول: التعويضات أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقت.....07

المبحث الأول: التعويض في القانون الجنائي الدولي.....08

المطلب الأول: مفهوم التعويض في القانون الجنائي الدولي.....08

الفرع الأول: العناصر القانونية للتعويض.....09

اولا: تعريف التعويض.....09

لغة.....09

اصطلاحا..... 09

3-تعريف الضرر.....10

ا- لغة.....10

ب- اصطلاحا:10

ثانيا: طبيعة الحق في التعويض.....10

1- طبيعته من حيث الغاية.....10

2-طبيعته من حيث الاولوية.....12

3-طبيعته من حيث الضرر المباشر وغير المباشر.....12

المطلب الثاني: أنواع التعويض.....12

الفرع الاول: التعويض العيني.....12

الفرع الثاني: التعويض المعنوي.....14

الفرع الثالث: التعويض المالي.....15

المطلب الثالث: تعريف الضحية في المواثيق الدولية.....15

الفرع الأول: الاتفاقيات العالمية.....16

أولا: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 1985.....16

الفرع الثاني: الإتفاقيات المحلية (الإقليمية).....17

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان17

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب18

ثالثا: اتفاقية جنيف الأربعة 1949.....18
المبحث الثاني: التعويضات أمام المحاكم الجنائية20
المطلب الأول: التعويض في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية20
الفرع الأول: محاكمات نورمبورغ21
الفرع الثاني: محاكمات طوكيو.....24
المطلب الثاني: التعويضات أمام المحاكم الجنائية المؤقتة.....25
الفرع الأول: التعويض أمام يوغسلافيا السابقة.....26
الفرع الثاني: التعويض أمام رواندا.....29
خلاصة الفصل الأول.....32
الفصل الثاني: التعويضات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المبحث الأول: أليات التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية.....35
المطلب الأول: صور جبر الضرر في المحكمة الدولية الجنائية.....35
الفرع الأول: رد الحقوقrestitution.....37
الفرع الثاني: حق التعويض l'indemnisation.....37
الفرع الثالث: رد الاعتبارréhabilitation38
المطلب الثاني: إجراءات طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....39
الفرع الأول: مباشرة إجراءات الجبر بناء على طلب الضحية.....40
الفرع الثاني: المبادرة التلقائية لمحاكمة لتحديد التعويض.....42
أولا: صورة الجبر الفردي.....43
ثانيا: الجبر الجماعي.....44
المبحث الثاني: نظام الصندوق الاستئماني للتعويض.....46
المطلب الأول: نشأة الصندوق الاستئماني.....46
الفرع الأول: هياكل الصندوق الإستئماني.....48
الفرع الثاني : مصادر تمويل الصندوق الإستئماني.....49
المطلب الثاني: تنفيذ أوامر الجبر امام المحكمة الجنائية الدولية.....51
الفرع الأول: ضمانات تنفيذ الأمر بجبر الضرر.....52

الفرع الثاني: تطبيقات التعويضات أمام م.ج.د.د.....53
خلاصة الفصل الثاني:55
خـــاتمة.....57
قائمة المصادر و المراجع.....60
فهرس الموضوعات69
الملخص


ملخص الدراسة

الملخص:

في إطار تطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية ومراعاة حقوق ضحايا الانتهاكات الخطيرة، برزت جهود متواصلة من أجل تجسيد آليات فعالة لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم. فبعد تجارب سابقة لم تولِ اهتمامًا كافيًا لهذه الفئة، شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي منعطفًا محوريًا في هذا الصدد، حيث كرّس النظام الأساسي حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرضوا لها نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وجسدت ذلك في آليات إجرائية تتيح للضحايا التأسيس كأطراف مدنية والمطالبة بجبر الضرر بصوره المختلفة من رد الحقوق ورد الاعتبار والتعويضات النقدية. كما أرست المحكمة نظامًا مؤسسيًا لمساعدة الضحايا في تحقيق هذا الغرض، من خلال إنشاء الصندوق الاستئماني الذي يعمل كآلية تكميلية للتعويض في حالات تعذر الحصول عليه من الجناة، ويستمد الصندوق موارده من مصادر متنوعة تشمل الغرامات والمصادرات والتبرعات واشتراكات الدول الأطراف. و أخيرا لقد حققت المحكمة الجنائية الدولية تقدمًا ملموسًا في مجال تطبيق آليات جبر الضرر على أرض الواقع، من خلال إصدارها لأوامر تعويضية لصالح العديد من الضحايا، سواء مباشرة من الجناة أو باللجوء إلى موارد الصندوق الاستئماني عند الاقتضاء.

Abstract:

Within the setting of the advancement of the concept of worldwide criminal justice and aking under consideration the rights.
of casualties of genuine infringement, persistent endeavors have developed to actuali ze viable instruments to compensate them for the harms they have endured.
After past encounters that did not pay adequate consideration to this category, the foundation of the changeless Worldwide Criminal Court beneath the Rome Statute constituted a urgent turning point in this respect, as the Statute cherished the rights of casualties, counting the proper to emolument for
the fabric and ethical harms they endured as a result of violations of international law. Helpful. This was encapsulated in
procedural components that permit casualties to set up themselves
as gracious parties and request reparation in
its different shapes, counting reclamation of rights, restoration, and money related stipend.
The court moreover set up an organization framework to help casualties
in accomplishing this reason, through the foundation of a believe finance that works as a complementary instrument for remuneration in cases where it
is inconceivable to get it. From the culprits, the Support infers its assets from a assortment of sources, counting fines, seizures, gifts, and commitments from States Parties. At long last, the Worldwide Criminal Court
has accomplished substantial advance in applying reparations instruments on the ground, through issuing compensatory orders in favor of numerous casualties, either straightforwardly from the culprits or by turning to the assets of
the Believe Support when essential.